

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٨٨

الأربعاء، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير ..... (تركيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد أريولا راميرس (باراغواي).  
ستدلي به في المناقشة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.  
أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال  
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب  
السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم  
بالإنكليزية): يدلى بهذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة.

تقرير الأمين العام (A/75/729 و A/75/729/Corr.1)

مشروع القرار (A/75/L.105)  
بموجب أحكام الفقرة ٣٦ من مشروع القرار A/75/L.105،  
ستهيّب الجمعية العامة بالدول الأعضاء؛

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل الشروع في العمل، أود أن  
أبلغ الأعضاء بأننا، كما ورد في رسالة رئيس الجمعية العامة المؤرخة  
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٢١، سنبت أولا في مشروع القرار A/75/L.105،  
ثم نجري مناقشة بشأن بند جدول الأعمال.

تنتقل الجمعية العامة الآن إلى مشروع القرار A/75/L.105  
المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:  
الاستعراض السابع". وبغية ضمان حسن سير الإجراءات، يرجى من

"أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة  
والناشئة التي يشكلها تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها  
كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو  
التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق إجراء  
التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون؛"  
وستطلب إلى الأمين العام:

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم  
التصويبات إلا للنص بالأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:  
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار  
المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



النابعة للجمعية العامة، وأن يبلغ عما تحقق في هذا الصدد في إطار التقرير المتوقع تقديمه بموجب الفقرة ١١٨.

وتتعلق الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢، الشؤون السياسية، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢ على نحو ما ورد في الوثيقة A/76/6 (الباب ٢) و A/76/6 (الباب ٣).

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٣٦ من مشروع القرار، سيحتاج مكتب مكافحة الإرهاب إلى خبرة متخصصة لتنظيم مشاورات مع الدول الأعضاء على مستوى الخبراء والمستوى السياسي، والاضطلاع بالعمل التحليلي اللازم لتقديم تقرير بجميع اللغات الرسمية قبل حلول الدورة السابعة والسبعين. وسيلزم توفير موارد استشارية إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٢، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، في إطار مكتب مكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق بالدعوة الواردة في الفقرة ٨٥ من مشروع القرار، سيقوم مكتب مكافحة الإرهاب بإجراء تقييم تقني في النصف الثاني من عام ٢٠٢١. ورهنا بنتائج التقييم، ستدرج أي آثار في الميزانية على الميزانية البرنامجية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣، التي ستعرض خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين، وفقاً لإجراءات الميزانية المعمول بها.

ولتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٩٣، سيحتاج مكتب مكافحة الإرهاب إلى خبرة متخصصة للقيام بالعمل التحليلي اللازم لتقييم المنهجيات والأدوات اللازمة لوضع إطار للنتائج بالتشاور مع منظومة الأمم المتحدة. وسيلزم توفير موارد استشارية غير متكررة في عام ٢٠٢٢، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، في إطار مكتب مكافحة الإرهاب.

إن وضع الاحتياجات التوصيلية من الموارد لعام ٢٠٢٢ لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٩٣ من مشروع القرار يحتاج إلى مزيد من التشاور، بما في ذلك مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم

”أن يبلور فهماً أعمق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لدوافع هذه الجماعات وأهدافها وأنماط تنظيمها وللتهدد الذي تشكله ضمن المشهد الإرهابي العالمي، بما في ذلك التهديدات الجديدة والناشئة، وأن يقدم المساعدة، متى طُلبت، في تشكيل خطابات وقدرات واستراتيجيات مضادة ذات فعالية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً في الموضوع قبل حلول دورتها السابعة والسبعين.“

وبموجب أحكام الفقرة ٨٥، ستؤكد الجمعية العامة؛

”ضرورة مواصلة البحث عن مصادر تمويل مناسبة للتنفيذ المتكامل والمتوازن لجميع ركائز الاستراتيجية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بطريقة تتسم بالكفاءة، [وسترحب] في هذا الصدد بمواصلة الدول الأعضاء تقديم التبرعات؛

وستشير إلى

”قرارها ٢٩١/٧١ الذي شددت فيه على ضرورة كفالة تزويد مكتب مكافحة الإرهاب بما يكفي من القدرات والموارد الأخرى من أجل تنفيذ الأنشطة الموكولة إليه، و[ستدعو] الأمين العام في هذا الصدد إلى إجراء تقييم دقيق للحالة المالية للمكتب وتقديم توصيات بشأن ميزانيته، عند اللزوم وعلى أساس التقييم التقني، إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٢٢.“

وبموجب أحكام الفقرة ٩٣، ستلاحظ الجمعية

”المقترح الذي قدمه الأمين العام في تقريره عن الخيارات المتعلقة بسبل تقييم تأثير الاستراتيجية والتقدم المحرز في تنفيذها من قِبَل منظومة الأمم المتحدة، و[ستطلب] إلى مكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بتقييم المنهجيات والأدوات اللازمة لوضع إطار للنتائج، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الشامل والمتوازن والمتكامل للاستراتيجية من قِبَل الكيانات

الرئيس بالنياابة (تكلّم بالإسبانية): سنشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/75/L.105.

قبل إعطاء الكلمة للمتكلّمين تعليلاً لمواقفهم، قبل البت في مشروع القرار، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة فايس (إسرائيل) (تكلّم بالإنكليزية): أود أن أشكر سفيرى إسبانيا وعمان وأعضاء فريقيهما المتقنين، وأن أعرب عن تقديرنا لعملهم الشاق وجهودهم في هذا المسعى المعقد.

تؤيد إسرائيل بالكامل الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وتعتبر نفسها شريكا كاملا في تلك الجهود. ومع ذلك، شعرنا بخيبة أمل شديدة لرؤية إدراج الفقرة الثالثة والأربعين من الديباجة في القرار ٢٩١/٧٥.

ينبغي أن يكون القرار المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بمثابة بوصلة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. إن اعتماد نهج عدم التسامح مطلقا مع الإرهاب عنصر أساسي في مكافحة الإرهاب بفعالية. بيد أن الفقرة الثالثة والأربعين من الديباجة تفعل العكس تماما؛ فالفقرة الثالثة والأربعين لا تنطبق على أي من الأطراف. فهي بمثابة وسيلة لتبرير أعمال إرهابية معينة وقتل المدنيين الأبرياء عمدا، في حين ينبغي في الواقع إدانة تلك الأعمال إدانة صريحة، بغض النظر عن السياق.

لذلك، تتأى إسرائيل بنفسها عن الفقرة الثالثة والأربعين من الديباجة، تماما كما نأت بنفسها فيما يتعلق بالفقرة الثالثة والثلاثين من ديباجة القرار ٢٩١/٧٥ في عام ٢٠١٦ والفقرة السادسة والثلاثين من ديباجة القرار ٢٨٤/٧٢ في عام ٢٠١٨.

الرئيس بالنياابة (تكلّم بالإسبانية): لقد استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للموقف قبل البت في مشروع القرار.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/75/L.105، المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع".

المتحدة وغير التابعة للأمم المتحدة الموقعة على اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، عند الاقتضاء. وستقدم التقديرات التفصيلية للتكاليف إلى الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة في سياق تقرير عن التقديرات المنقحة لعام ٢٠٢٢، وفقا لإجراءات الميزانية المتبعة.

ستقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٢٢ بترجمة التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست عملا بالفقرة ٦، قبل انعقاد الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وستعرض الاحتياجات الإضافية غير المتكررة ذات الصلة لعام ٢٠٢٢ في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، في تقرير التقديرات المنقحة لعام ٢٠٢٢. وسيعالج شرط الإبلاغ الإضافي الوارد في الفقرة ٩٣ في تقرير الأمين العام الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المقرر إصداره خلال الدورة السابعة والسبعين، وهو تقرير متكرر وقائم موسعا في الدورة السابعة والسبعين. وسيدرج الاعتماد الإضافي غير المتكرر لعام ٢٠٢٣ - فقط لترجمة عدد الكلمات الإضافية لتقرير فترة السنتين - في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣ في إطار الباب ٢.

في الختام، إذا اعتدت الجمعية العامة مشروع القرار A/75/L.105، ستقدم الأمانة العامة تقريرا منقحا عن التقديرات خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة يبين تفاصيل الاحتياجات الإضافية المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٢.

وفيما يتعلق بالفقرة ٨٥، والفقرة ٩٣ من مشروع القرار، الجانب المتعلق بالإبلاغ، إذا اعتُمدت، ستدرج أي آثار مالية تترتب على ذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣، التي ستقدم إلى الدورة السابعة والسبعين الرئيسية، وفقا لإجراءات الميزانية المتبعة.

لقد وزع البيان الذي قرأته للتو من خلال الموقع العام على البوابة الإلكترونية للوفود وسيتاح في يومية الأمم المتحدة في إطار وصلة البيانات الإلكترونية لهذه الجلسة.

نسترشد بضرورة الاستمرار في بناء جبهة موحدة ضد الإرهاب، تقوم على الاحترام المتبادل، ورفض ازدواجية المعايير، والمخططات الخفية، والالتزام الصارم بميثاق الأمم المتحدة.

للأسف، فإن عملية الاستعراض الحالية لا ترقى إلى مستوى المثل العليا لجميع الدول الأعضاء وتوقعاتها لتحقيق هذه الغاية. وهذا القرار لا يعالج بعض القضايا المعاصرة الأكثر إلحاحاً، مثل العقوبات التي تعترض التعاون الفعّال المتعدد الأطراف في مكافحة الإرهاب، فضلاً عن ضرورة تحسين الأطر القانونية الدولية في هذا المجال والنهوض بتنفيذها. وقد امتلأ النص على نحو غير متناسب بأحكام حقوق الإنسان وتحذيراتها؛ وأشار إلى أن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون مسألة إنسانية. غير أن مؤيدي هذه الصياغة فضلوا الامتناع عن قبول مواطن القصور لديهم، وفي بعض الحالات، الانتهاكات في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، تناولنا مسألة عودة الأطفال من مناطق الصراع وحماية حقوقهم. غير أن الصيغة الواردة في النص لا تعكس تقريبا خطورة الحالة في الميدان. وهناك تركيز أقوى في هذا القرار على التعامل بطريقة إنسانية مع المحتجزين. ومع ذلك، ما زلنا نغفل عن الحالات الموثقة توثيقاً جيداً لتعذيب السجناء في السجون السرية، والقائمة طويلة.

كان حتى من الأصعب إيجاد حلول تُجسّد على النحو الواجب مواقف جميع الوفود والحقائق في الميدان بسبب مواطن القصور الخطيرة في تيسير عملية الاستعراض. ونحن مقتنعون بأن أي محاولات لإسكات وفود أو مجموعات معينة، مع الترويج علناً لأولويات وطنية وإقليمية أخرى، تتعارض مع مبدأ الحياد. ويجب أن نعترف بأن هذا الموقف حمل الجمعية العامة على إجراء تصويت أولي في تاريخ نظر الجمعية العامة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

ونحن مقتنعون بأنه ينبغي استخلاص نتائج دقيقة ومنهجية بغية تحاشي حالات مماثلة في المستقبل. وعلى وجه الخصوص، نقتراح وضع مجموعة من القواعد لتوجيه الميسرين المقبلين في هذه العملية. وينبغي أن تؤكد من جديد ضرورة احترام مبدأ المساواة في السيادة

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.105؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.105 (القرار ٢٩١/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين شرحاً للموقف بعد اعتماد القرار ٢٩١/٧٥، أود أن أذكر الوفود بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالملاحظات التالية باسم الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية، وزمبابوي، وسوريا، والصين، وفنزويلا، وكوبا، ونيكاراغوا. وتود وفودنا أن تقدم تعليلاً لموقفها حيال القرار ٢٩١/٧٥، بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

نحن مقتنعون بأنه لم يكن أمام الجمعية العامة من خيار سوى اتخاذ هذا القرار المهم بتوافق الآراء، والتأكيد مجدداً على تقاينها بلا تحفظ في هدف مكافحة خطر الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. ونرى أن توافق الآراء بشأن هذا القرار أهم حتى من مضمونه. إن مجموعتنا وبتأييدها للقرار تؤكد مجدداً التزامها الراسخ بالتنفيذ الشامل للاستراتيجية، فضلاً عن تمسكها بالالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، لدى مكافحتها للإرهاب. ونسلم بالتطورات التي ينبغي أن يحققها هذا القرار في الجهود المتعددة الأطراف المتصلة بكبح مختلف أشكال الدعم المقدمة للإرهابيين، وتقديمهم للعدالة على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة، وتحسين تدابير الوقاية والتخفيف، فضلاً عن تعزيز تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ونتضامن مع جميع الدول التي عانت من الإرهاب، وما زلنا نكرر استعدادنا لدعم ومساعدة شركائنا في جميع أنحاء العالم في جهودهم لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي ذلك الصدد،

على هذه الظاهرة أينما وجدت، وبشتى أصنافها ومظاهرها، بما في ذلك المظاهر الجديدة للإرهاب والتطرف.

لقد سعينا، كمنسقين، إلى ألا يقتصر هذا الاستعراض على الدول فحسب؛ حيث كنا حريصين على الاستماع إلى مختلف وجهات النظر والآراء، بما في ذلك وجهات نظر شركائنا الآخرين من ممثلي المجتمع المدني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والخبراء والأكاديميين. وفي اعتقادنا أنها أثرت النقاش وعكست شواغل الأطراف. وهنا أود أن أحييهم جميعا على تحليهم بروح المسؤولية وعلى مساهماتهم الفعالة.

كما نجد أنفسنا متفقين مع ما ذهب إليه معالي الأمين العام للأمم المتحدة حول أن الإرهاب يعد أحد أكبر التحديات في عالمنا المعاصر، وأن الإرهاب ظاهرة غير مرتبطة بدين أو بمعتقد أو بدول أو بشعوب معينة دون غيرها. الإرهاب آفة عالمية تهدد أمن واستقرار سائر الدول. ومكافحة الإرهاب والتطرف تتطلب تعاون الجميع والتعامل بروح المسؤولية، وبمعيار وصوت واحد، بعيدا عن الازدواجية، واحترام الآخرين ومقدساتهم ورموزهم.

ولا شك أن هذا الاستعراض السابع للاستراتيجية ليس الحل الوحيد والنهائي للتعامل مع الإرهاب والتطرف. فالمسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول والحكومات. ونأمل من جميع الدول والحكومات أن تتصرف، كما عهدناها، بروح لمسؤولية وفقا لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام المبادئ الراسخة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. كما ندعو، على وجه الخصوص، إلى احترام حقوق النساء والأطفال والفئات الأضعف في المجتمعات، بما في ذلك الأجانب؛ فحمايتهم واجب علينا جميعا، ونؤكد وبكل بوضوح أن أي جهد لمكافحة الإرهاب والتطرف لا يستقيم إلا إذا ارتكز على مبادئ القانون واحترام حقوق الإنسان.

ولا تفوتني الفرصة هنا أن أتقدم بالشكر إلى معالي الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، وإلى معالي وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، فلاديمير إيفانوفيتش فورونكوف، وإلى

بين الدول وأن تشدد على ضرورة القيام بتيسير أي عملية مفاوضات حكومية دولية بطريقة غير متحيزة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية):** لقد استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للموقف بعد اعتماد القرار ٢٩١/٧٥.

وأود أن أعرب عن خالص تقديري للميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية - سعادة السيد محمد الحسان، الممثل الدائم لعُمان لدى الأمم المتحدة، وسعادة السيد أغوستين سانتوس مارافير، الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة - اللذين أظهرتا قدرة وصبرا كبيرين في توجيه المناقشات والمفاوضات المعقدة بشأن القرار.

وسنبدا الآن المناقشة بشأن البند.

**السيد الحسان (عمان):** سيدي الرئيس، أود بداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، على الثقة التي منحتها لي ولزميلي ممثل إسبانيا، السيد أغوستين سانتوس مارافير، وذلك للإشراف على الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ونأمل أن نكون قد وقفنا في هذه المهمة وأجزناها على النحو المطلوب؛ طالبين منكم، ومن سائر وفود الدول الأعضاء، العذر، في حالة أن كنا قد قصرنا في شيء.

لقد كانت المشاورات والمفاوضات طويلة وعصيبة بعض الشيء، وهو أمر طبيعي، لكنها في الوقت ذاته كانت شيقة ومثيرة للاهتمام، حيث بينت لنا قدرة الدول الأعضاء على التفاوض وعلى الوصول إلى اتفاقات وتقاهمات تلي شواغل الجميع.

وبصفتي منسقا لهذه العملية، أنا وزميلي سعادة الأخ السفير أغوستين سانتوس مارافير - والذي للأسف، لن يتمكن من حضور هذه الجلسة، ولكن زميلي من وفد إسبانيا سيدلي بالبيان نيابة عنه - نود أن نشكر جميع الوفود على جهودها القيمة وعلى المرونة التي أبدتها، والتي سهلت التوصل إلى ما نعتقد أنها وثيقة جيدة، تلي شواغل الجميع، وترسم طريقا نحو المستقبل يقوم على تعاون الجميع للقضاء

المشترك. ويجب زيادة تعميق وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. ولذلك، فإن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أداة أساسية لتزويدنا بإطار مشترك للتعاون.

ومن الضروري أيضا التكيف مع التحولات التي مرت بها الظاهرة الإرهابية. ولهذا السبب - وبالإستفادة من الطابع المتطور للاستراتيجية، التي يتم تصحيحها وتقيحها والنهوض بها مع كل استعراض - من المهم بصفة خاصة العمل على إجراء تغييرات تدريجية في نموذج مكافحة الإرهاب. ويجب علينا أيضا أن نتعامل مع المشكلة بعدها العالمي وأن نتكيف مع الحقائق الجغرافية والأيدولوجية الجديدة وأن نعزز هيكلنا مؤسسيا مستداما، مع الحفاظ على أكبر قدر من الاحترام للقانون الدولي.

وسط الصعوبات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المفاوضات الدبلوماسية، التي أخرجت الاستعراض بالفعل لمدة عام، بدأنا عملنا مسترشدين بمبادئ الإدماج والشفافية والحوار، التي توفر أساسا متينا لتعددية الأطراف الفعالة. ولذلك، عقدنا خلال خمسة أشهر أكثر من 50 جلسة مشاورات غير رسمية، بالإضافة إلى 45 اجتماعا في وقت سابق مع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة، فضلا عن تنظيم عدة حلقات دراسية مع أخصائيين وأكاديميين والتواصل والتفاعل المستمرين مع المجتمع المدني أثناء عملية المفاوضات.

وقد قلنا منذ البداية إن المناقشة ذات قيمة جوهرية كبيرة. كما وجدنا أنه نظرا لأن الاستعراض عملية مفتوحة، كلما زاد الوقت المكرس للتفكير والمناقشة وللتعلم عن تطبيقه، كان توافق الآراء الذي يتم التوصل إليه أكثر نضجا وتشابكا. وباختصار، وبفضل عملنا المشترك خلال تلك الأشهر الخمسة، اعتمدت الجمعية العامة اليوم الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار 75/291).

ونتائج ذلك الجهد المشترك قابلة للقياس الكمي: 166 فقرة إجمالا، بما في ذلك أكثر من 50 فقرة جديدة. ويجب إن يُضاف إلى

جميع الموظفين العاملين في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على ما بذلوه من جهد وما قدموه من مساعدة وتسهيلات ساهمت في الوصول إلى النتائج التي تحققت؛ والذي لولاها لما تحقق كل ذلك على النحو المؤمل والمطلوب.

في الختام، أود التأكيد على أننا معا في هذه الحرب ضد الإرهاب، وأن التعاون واحترام وجهات نظر كل الأطراف مهم للغاية؛ وأن المساعي الدولية للقضاء على الإرهاب يجب ألا تنتقص، بأي حال من الأحوال، من احترام حقوق الإنسان لكل الناس، ولكل الأطراف، ولكل الفئات. المشوار أماننا طويل، لكن بالعمل المشترك يمكن لنا الوصول إلى نتائج طيبة وملموسة.

**السيد إسكيبيردو أورتييس دي ساراتي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية):**

أدلي بهذا البيان بالنيابة عن السفير أغوستين سانتوس مارافير، الممثل الدائم لإسبانيا، الموجود اليوم في إسبانيا لوضع اللمسات الأخيرة على ترتيبات الزيارة التي سيقوم بها الأمين العام أنطونيو غوتيريش إلى بلدي في الأيام المقبلة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، عهد رئيس الجمعية العامة، سعادة السيد فولكان بوزكير، إلى الممثل الدائم لعمان، السفير الحسان، والممثل الدائم لإسبانيا، السفير سانتوس مارافير، بشرف ومسؤولية المشاركة في تيسير الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولذلك، أود أن أبدأ بتوجيه الشكر له على الثقة التي أولاهها للميسرين المشاركين.

لقد كان الغرض من هذه المهمة تنفيذ ولاية الاستعراض السادس للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تدعو إلى استعراض مدى تطوير الاستراتيجية وتنفيذها، فضلا عن استكمال مهمة تحديثها في سنة ذات أهمية خاصة، نظرا لأنها تصادف الذكرى السنوية العشرين لهجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة.

لا تزال مكافحة آفة الإرهاب تشكل أولوية بالنسبة لبلداننا. وتبين التجربة أن التعاون الدولي أمر لا غنى عنه في مواجهة ذلك التهديد



وبالإضافة إلى ذلك، أرادت الدول الأعضاء أن تولي الاستراتيجية أولوية عالية للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأهمية دور ضحايا الإرهاب وتسهيل مزيد من الضوء عليهم والحاجة إلى تعويضهم، وهي أهداف ينبغي أن نعمل جاهدين من أجل تنفيذها، بدءاً من المؤتمر العالمي الأول المقبل لضحايا الإرهاب؛ ودور المرأة والمنظمات النسائية بوصفها دعامة أساسية لمكافحة الإرهاب؛ والإسهام الذي لا غنى عنه للمجتمع المدني، والذي يعزز توافق الآراء الاجتماعي الأساسي في مجال مكافحة الإرهاب.

أخيراً، نظرنا عن كثب في كيفية التعامل مع استخدام الإرهابيين للتكنولوجيات الجديدة لاستخداماتهم الإجرامية، بدءاً من نشر أيديولوجياتهم القائمة على الكراهية إلى الدفاع عن الأهداف الضعيفة وتمويل المنظمات الإرهابية.

إن مهمة الميسرين المشاركين، عمان وإسبانيا، هي تقديم كشف حساب إلى الرئيس والجمعية العامة عن المهمة الموكلة إليهما. ولم تكن المفاوضات سهلة، وهو أمر كما كان متوقعا نظرا لتعقيد مواضيع النقاش وأهميتها السياسية، وكذلك نظرا للظروف بالغة التعقيد التي تعين إجراؤها في ظلها بسبب جائحة كوفيد-19. غير أننا نعتقد أن الجهود التي بذلتها جميع الأطراف المعنية قد أتاحت التوصل إلى نتيجة ستفيدنا في جهودنا المشتركة لمكافحة الإرهاب في السنوات المقبلة.

ولكل هذه الأسباب، نود أن نشكر بصفة خاصة ممثلي جميع الدول الأعضاء التي شاركت في المفاوضات على التزامهم البناء، سواء دفاعاً عن مواقفهم الوطنية أو من أجل الصالح العام.

ونود أن نشكر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على مهنيته ودعمه للأمانة العامة خلال المفاوضات، ولا سيما قيادته، بدءاً من وكيل الأمين العام فورونكوف وأعضاء فريقه بأكمله.

ونود أيضاً أن نشكر الأمانة العامة على مساعدتها في تأمين الظروف المادية للمفاوضات.

ذلك الجهد المبذول لخفض عدد الفقرات القديمة ودمجها وإدراج العديد من التعديلات والإضافات في الفقرات الموروثة.

ويحافظ الاستعراض أيضاً على جانب نوعي آخر، ربما يكون أكثر أهمية، وهو جانب تم الحفاظ عليه منذ الاستعراض الأول، هو توافق الآراء. إن توافق الآراء يعبر عن القيمة التي توليها الدول الأعضاء لعملية الاستعراض، وهو يهدف إلى توجيه رسالة سياسية واضحة - نحن متحدون ضد الإرهاب. وهو ذو قيمة خاصة في هذه المناسبة لأنه جرى إدراج عدد كبير من المسائل الجديدة. ونأمل أن يقبل الجميع بعض المقترحات الهامة والمبتكرة التي طُرحت ولكن لم يتسن اعتمادها وأن تُدرج في الاستعراضات المقبلة.

نود الآن أن نستعرض بإيجاز بعض المسائل الرئيسية التي عولجت، بما في ذلك تطور نموذج مكافحة الإرهاب والسيناريو الجيوسياسي المتطور باستمرار. فلا يزال خطر تنظيم داعش وتنظيم القاعدة قائماً، ورغم أنهما لم يعودا يمثلان التهديد الذي كانا يمثلانه في الشرق الأوسط قبل ثلاث سنوات، فإن المنظمات المنتسبة إليهما لا تزال تشكل تهديداً، بما في ذلك في جميع أنحاء أوروبا وآسيا وأفريقيا. ويساورنا القلق أيضاً إزاء التهديدات الإرهابية الجديدة ذات الجذور الأيديولوجية والسياسية المختلفة، والتي تغذيها في بعض الحالات العنصرية والشعور بالاستعلاء. ومن المهم بصفة خاصة مواجهة جميع أنواع الإرهاب مع رصد تطورها عن كثب.

وكان الهيكل المؤسسي للعمل في مجال مكافحة الإرهاب مسألة أخرى نوقشت بعمق في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. ويشكل النمو المؤسسي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أحد التطورات الإيجابية في مجال تعددية الأطراف في السنوات الأخيرة. ويلزم الآن توطيد هذا النمو من أجل ضمان استدامته.

وناقشنا أيضاً أهمية الاستدامة الاقتصادية ورصد وتقييم تطبيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في وضع استراتيجيتنا المشتركة، مستنديين في ذلك التقييم إلى المنهجيات والأدوات العلمية.

سنتين للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الفرصة لإعادة تركيز اهتمامنا في ذلك الصدد.

وكما طُلب، وحرصا على الوقت، امتنعنا عن تقديم تعليل إضافي لموقفنا بعد اعتماد القرار. ولذلك نود أن نؤكد أن هذا البيان يتضمن شرحا لموقف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن بعض أحكام القرار وينبغي أن يُفهم على هذا النحو.

وفي مواجهة الهجمات الإرهابية، فإننا، في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، نتمسك بالقيم المشتركة التي تقوم عليها مجتمعاتنا التعددية ونواصل بعزم بذل الجهود للدفاع عنها. ويجب أن يشكّل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة والحصول على محاكمة عادلة، الأساس الراسخ لمكافحة الإرهاب. فاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب.

ويجب ألا تستخدم جهود مكافحة الإرهاب ذريعة أبدا لانتهاكات حقوق الإنسان. وغني عن القول أن لا شيء يمكن أن يبرر انتهاكات الدول لحقوق الإنسان. ونود أن نذكر تحديدا الصيغة الجديدة الواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة، التي قد يفسرها البعض على أنها تهدف إلى عكس المسؤوليات في إطار المناقشة حول مسألة مكافحة الإرهاب مقابل حقوق الإنسان. ولا نزال نصر على ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لسيادة القانون ولجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

ولذلك فإننا نفسر الإشارة إلى الحق في الحياة والحرية والأمن في الفقرة الثامنة من الديباجة على أنها تعني ضمنا واجب الدول في الامتناع عن الانخراط في أنشطة قد تؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب على الدول أيضا توخي العناية الواجبة

أخيرا، نود أن نشكر بحرارة السفير الحسان وأعضاء فريقه على تعاونهم الوثيق وتفانيهم طوال العملية. ولولا كل هؤلاء الناس وعملهم الشاق، لما كان من الممكن تحقيق هدفنا المشترك.

والآن، علينا أن ننفذ القرار الجديد بشأن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، مع محاولة تصحيح أي أخطاء محتملة واستكشاف إمكانيات جديدة للتقدم والتحسين، مراعين دائما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فيما نتطلع إلى إجراء استعراض ثامن ناجح في غضون سنتين.

**السيد غونزاتو (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني

أن أدلي بهذه الملاحظات باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بمناسبة الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويحظى هذا البيان بتأييد البلدان المرشحة، جمهورية مقدونيا الشمالية والجزر الأسود وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختشتاين؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

أود أن أبدأ بالترحيب باتخاذ القرار بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٧٥/٢٩١) بتوافق الآراء وبشكر الميسرين المشاركين، الممثلين الدائمين لإسبانيا وعمان، على جهودهما الدؤوبة في دفع العملية قدما وضمان استعراض وتحديث الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لتكون معبرة عن التهديدات والتحديات التي نواجهها اليوم.

لا تزال مكافحة الإرهاب على رأس جدول أعمال الاتحاد الأوروبي. وفي ضوء الطابع المتطور باستمرار للتهديد الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف، يجب أن نواصل العمل معا للبناء على التقدم المحرز مع تحديد أولويات أنشطتنا بشكل أفضل. ويجب علينا أن نكيف الأدوات التي نحتاجها للتصدي لهذا الخطر ونحسنها، لا سيما في وقت نعمل فيه جميعا على التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا على الصعيد العالمي. ويتيح لنا الاستعراض الذي تقرر إجراؤه كل



والدعوات إلى تعزيز التآزر والتعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني. ولا يمكن للحكومات، إلا من خلال تبني حقوق الإنسان وسيادة القانون، أن تهيئ بيئة مؤاتية للسلطات المحلية والمجتمع المدني للمساعدة في مكافحة تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف. ولذلك نرحب بالصيغة الواردة في ذلك الصدد في استعراض الاستراتيجية الذي اعتمدها للتو.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكننا أن نؤكد بما فيه الكفاية على أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة ودورها القيادي في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما. وعلينا أيضا أن نكفل إسماع صوت ضحايا الإرهاب ونقدم الدعم لهم. وتتطلب مكافحة الإرهاب وضع الضحايا في الصدارة وكفالة حماية حقوقهم وتعزيزها. ويجب أن تُدمج تلك العناصر بشكل كبير في جميع البرامج وتدابير مكافحة الإرهاب، ونرحب كل الترحيب بالصيغة الجديدة الواردة في القرار في ذلك الصدد.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكننا أن نؤكد بما فيه الكفاية على ضرورة حماية الحيز الإنساني. فمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة الإنسانية هدفان متكاملان. ويجب أن ننفذ تدابير صارمة لمكافحة الإرهاب ونكفل في الوقت نفسه حماية الحيز الإنساني. وقد استمعنا إلى أدلة وافرة على الأثر غير المقصود لتدابير مكافحة الإرهاب على الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ويجب أن نعمل بجد أكبر لكفالة ألا تعرقل تدابير مكافحة الإرهاب العمل الإنساني. ولا نزال نأسف لعدم استعداد جميع الوفود بعد لكفالة إعطاء الأولوية للمساعدة الإنسانية، ولكننا نرحب كثيرا بالصيغة المحسنة الواردة في القرار.

وبالنظر إلى أن أعداءنا قد أظهروا قدرة هائلة على التكيف، يجب أن نعزز كيفية تصدينا للمنظمات الإرهابية وأعمالها. ويجب أن نكثف جهودنا لعزل الإرهابيين بتجفيف جميع مصادر تمويلهم. ويتطلب ذلك آليات للرقابة المالية وغير المالية، إلى جانب اتباع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية - وهو عنصر مهم نأسف لعدم إدراجه في القرار.

لحماية حياة الأفراد من الحرمان الذي يسببه أشخاص أو كيانات لا تُنسب تصرفاتهم إلى الدولة.

ويغتنم الاتحاد الأوروبي هذه الفرصة ليؤكد من جديد أهمية مضاعفة الجهود الرامية إلى إيلاء اهتمام متساو لكل من الركائز الأربع. ولتحقيق ذلك يجب أن نعزز، على وجه الخصوص، الركيزة الرابعة التي تتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

وفي حين يمثل القرار الذي اتخذناه للتو توافقا في الآراء تحقق بشق الأنفس، وفي حين نرحب كثيرا بالتقدم المحرز في الصيغة المتعلقة بتلك المسائل، فإننا يجب أن نعترف بالاختلافات المستمرة بين الدول الأعضاء بشأن الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنعهما. ويشمل ذلك عدم الاعتراف بالمشاكل التي نواجهها نتيجة لاستمرار تقلص الحيز المدني، فضلا عن أهمية إيلاء الاهتمام الواجب للبعد الجنساني.

وفي جهودنا الجماعية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب خلال فترة السنتين القادمتين، يجب أن نسعى إلى سد تلك الفجوات. وفي ذلك الصدد، يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى قيادة وكيل الأمين العام فورونكوف ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

ولا نزال نعرب عن القلق إزاء التدرع بمكافحة الإرهاب وإساءة استخدام بعض الحكومات لتدابير مكافحة الإرهاب من أجل قمع المعارضة المتصورة وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك حالات الانتقام ممن يعملون مع الأمم المتحدة. ونشدد على أن جهود مكافحة الإرهاب يجب ألا تَمَسَّ بحقوق الإنسان في أي ظرف من الظروف.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تأييدا تاما نهج إشراك المجتمع بأسره في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، وغير ذلك من أشكال التمييز. ومن الأهمية بمكان الاستثمار في التعليم وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان وبناء مجتمعات متكاملة ووضع برامج تهدف إلى منع التشدد. غير أن الصيغة التي ترد في النص تخاطر بتقويض الطابع العالمي لمساعدتنا عن طريق التركيز على أشكال محددة من التمييز. وكفاحنا ضد الإرهاب عالمي ويتعين أن تظل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تعكس ذلك.

وأود أن أنتقل الآن إلى المنظور المؤسسي. إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تسعى إلى كفاءة إفراح المجال لضوابط حقوق الإنسان وموازيتها داخل الهياكل المؤسسية لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، وتعزيز العمل مع المجتمع المدني على جميع المستويات، مع التأكد من اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني. ونقدر أن القرار يدعو إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان ونوع الجنس على نحو أفضل باعتبارهما مسألتين عامتين التأثير في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك بالنسبة لجميع أنشطة مكافحة الإرهاب.

ومع ذلك، لا يزال هناك نقص في الرقابة الموثوقة والمستقلة داخل المنظومة، ولا سيما داخل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ولذلك ندعو الأمين العام، عند إجراء التقييم الذي كُلف به، إلى الاضطلاع بذلك في تعاون هادف مع جميع كيانات الاتفاق العالمي ذات الصلة، لا سيما الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحريات الأساسية ودعم ضحايا الإرهاب التابع للاتفاق العالمي.

ونود كذلك أن نشير إلى المناقشات الهامة التي جرت بشأن التوازن المالي المستقبلي في هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. فنحن نعتقد أنها مسألة حاسمة ليست لها آثار ليست مالية فحسب، بل سياسية ومؤسسية أيضا. ولذلك، نرحب بالنقاش بشأن هذا الموضوع ونعتقد أنه يجب أن يستمر إذا أردنا تحقيق المزيد من الوضوح والشفافية بشأن هذه المسألة.

ومن خلال النهوض بالإجراءات القانونية الواجب، فإننا نعزز الوايات الإيجابية ونعالج الظروف الأساسية مثل المظالم السياسية

وعلينا أن نضع التوجيهات ونتبادل أفضل الممارسات ونسهل التواصل لحماية الأماكن العامة والبنية التحتية الحيوية والطيران من التهديدات الإرهابية. ويجب أن نعالج جميع أشكال التطرف العنيف، بما في ذلك التطرف العنيف والإرهاب ذوا الدوافع السياسية، فضلا عن التهديد الذي يشكّله اليمين المتطرف والشمال المتطرف. ونأسف لوجود معارضة شديدة لإدراج تلك الظاهرة في القرار. ولم نستطع، نتيجة لعدم إدراجها، التصدي لواحد من أهم التهديدات الناشئة في العديد من البلدان، كما لم نتمكن من قبول ما يُستخدم على نطاق واسع لوصف الطيف الكامل للتهديد الإرهابي من مصطلحات مفهومة جيدا.

ويجب أن نتصدى لإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال العمل مع المجتمع المدني وفي تعاون وثيق مع القطاع الخاص، على النحو الذي تم تأكيده بنجاح في دعوة كرايستشيرتس (Christchurch) إلى العمل، وفي النداءات الاستراتيجية لمنتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب ومن خلال إزالة المحتوى الإرهابي على الإنترنت مع توفير خطاب بديل. ولذلك نرحب بشدة بالصيغة الجديدة الواردة في القرار في ذلك الصدد.

ويورد القرار أيضا فقرات جديدة حول التدابير الأمنية الصارمة، وهي تحديدا الأسلحة والتكنولوجيا الجديدة والتجريم والعقاب. فتلك العناصر تحيد بالاستراتيجية عن الخطة الوقائية. ولا نزال نرى أن الإجراءات الوقائية هي فقط التي ستمكنا من النجاح في مكافحة آفة الإرهاب على المدى الطويل. وفي ذلك الصدد، نرحب بالصيغة المحسنة الواردة في القرار التي تهدف إلى تعزيز تبادل أفضل الممارسات بشأن تقييم نزعة التطرف التي تؤدي إلى التطرف العنيف في السجون والتصدي لها، ودعم مشاريع الوقاية التي تسعى إلى إنشاء أدوات للكشف عن هذا التشدد ومكافحته.

ونحن بحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتطرف والتشدد. وعلينا أن نبنى مجتمعات شاملة للجميع، تُكفل فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن الضروري معالجة

وكدليل قوي على التزامنا بالتصدي الفعال لخطر الإرهاب العالمي، فإننا نكرس موارد مالية كبيرة لشراكات بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التي يقوم عليها تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي وحده، فقد ارتفع تمويله لعمليات محددة خارج الاتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف إلى حوالي ٥٠٠ مليون يورو في نهاية عام ٢٠٢٠، ولا يزال مستمرا.

وختاماً، يرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه باتخاذ القرار ٢٩١/٧٥ ويثني على الميسرين لقيادتهما القوية والناجحة في ضمان أن تكون لدينا، في نهاية هذا الاحتفال الهام، استراتيجية متجددة تستهدف التصدي للتحديات التي تواجهنا اليوم. كما نريد أن نشيد بتواصل الميسرين الاستباقي مع المجتمع المدني، والذي ينبغي أن يكون نموذجاً للاستعراضات المقبلة.

ومن جانبنا، يود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه توجيه الشكر للمجتمع المدني على شراكته البناءة وتعاونها طوال هذه العملية. وسنواصل دعمنا الثابت للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وجميع كيانات الاتفاق، فضلاً عن المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بغية تحقيق التنفيذ الكامل للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

إن مكافحة الإرهاب أولوية نتشاورها جميعاً. ونحن معا - الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء - ملتزمون بلا كلل بالتخفيف من حدة هذه الآفة. فلا يمكننا وقف الإرهابيين وداعميهم إلا بالعمل معا.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية):** أعطي الكلمة للممثل الدائم للمملكة العربية السعودية الذي سيتكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي.

**السيد المعلمي (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن اتخاذ القرار ٢٩١/٧٥ بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية

والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ومن الأمثلة الرئيسية في هذا الصدد مكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ونأسف بشدة لعدم التوصل إلى توافق في الآراء للترحيب بعمل المكتب الذي لا غنى عنه والدعوة إلى تحسين ظروف عمل المكتب والتشديد على ضرورة بذل جهود تهدف إلى ضمان أن تكون الإجراءات عادلة وواضحة في جميع نظم الجزاءات.

كما نصر على أن من الأهمية بمكان أن يعزز مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والاتفاق العالمي التنسيق والاتساق في ما بينهما في الميدان من خلال بذل جهود مشتركة بالتشاور بين الوكالتين. وينبغي لهما أن يدمجا عملهما على المستوى الميداني، بما في ذلك بين المنسقين المقيمين وداخل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، من أجل دعم جداول أعمال الأمم المتحدة الأوسع المتعلقة بالسلام والأمن والتنمية مثل إصلاحات الأمين العام وخطته الوقائية.

ونظن ندعو إلى وضع إطار عمل هادف للرصد والتقييم لتقييم الأثر العام والتنفيذ الشامل والمتكامل للاستراتيجية. فمعايير الرصد والتقييم مفهوم معترف به على نطاق واسع لضمان الجودة، وينبغي أن نسعى جاهدين لتنفيذها في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وقد يجعل غياب الرصد والتقييم المناسبين من الصعب على المانحين النظر في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى.

ويظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمين بتعددية الأطراف وبدعم الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، دعماً للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. ونرحب بالجهود الجارية الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون بين المنتدى والأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

والحفاظ على الطابع التوافقي للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في الاستعراضات المقبلة.

وعملت منظمة التعاون الإسلامي خلال المفاوضات بإيمان راسخ بضرورة وضع استراتيجية محدثة تعبر عن العناصر الجديدة التي تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي كانت موجودة في عام ٢٠١٨. ومن دواعي سرورنا أن بعض هذه التحديات قد تجسدت في قرار الاستعراض، بما في ذلك الإشارة إلى جائحة كوفيد-١٩ والاعتراف بالدور المحوري لمؤسسات الدولة الوطنية، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون، في مكافحة الإرهاب والعديد من التهديدات الجديدة والناشئة. وقد أُدرج تصاعد خطاب الكراهية وكره الأجانب والعنصرية وكرهية الإسلام، فضلا عن تزايد الهجمات الإرهابية على الممتلكات الثقافية والمواقع الدينية، في قرار الاستعراض إلى جانب إشارات إلى التحديات الناجمة عن إساءة استخدام الإرهابيين للتكنولوجيا الجديدة وأهمية تعزيز نهج حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ضمان عدم إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لحرمان الناس من جنسيتهم.

وعلاوة على ذلك، ظلت منظمة التعاون الإسلامي تؤكد على الدوام أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ المنظمة مع الارتياح حذف كلمة "إسلامي" من اسم تنظيم إرهابي مشمول في قرار الاستعراض. فالتنظيم المعني ليس إسلاميا ولا يمثل دولة. ورغم أن هذا التصحيح رمزي في طابعه، فقد تأخر كثيرا. ونهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة وكيانات الاتفاق العالمي، ولا سيما مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تعميم اسم "داعش" عند الإشارة إلى هذا التنظيم الإرهابي، كما فعلت حكومات كثيرة بالفعل، والامتناع عن استخدام أي مصطلحات أخرى عند الإشارة إلى ذلك التنظيم.

وأخيرا، تود منظمة التعاون الإسلامي أن تهنيئ جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٩١/٧٥ بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيظل أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي يشاركون في مكافحة الإرهاب على سبيل الأولوية، بما في ذلك على أعلى المستويات السياسية.

العالمية لمكافحة الإرهاب. ويتيح هذا الاستعراض فرصة هامة لتجديد عزمنا الجماعي الثابت على مكافحة آفة الإرهاب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

تتيح استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واستعراضاتها المنتظمة التي تجري كل سنتين فرصة هامة للتكبير في دور تعددية الأطراف. فمنذ أن اعتمدت الاستراتيجية لأول مرة في عام ٢٠٠٦ بتوافق الآراء في القرار ٢٨٨/٦٠، أُجريت جميع الاستعراضات مع الحفاظ على هذه الممارسة التي تبعث برسالة قوية وضرورية مفادها أن الاستراتيجية وركائزها الأربع تجسد نهجا عالميا موحدا لمكافحة الإرهاب.

وتود منظمة التعاون الإسلامي أن تهنيئ وتشكر مسيري الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب السفير محمد الحسان، ممثل سلطنة عمان، والسفير أغوستين سانتوس مارافير، ممثل مملكة إسبانيا، على إسهاماتهما القيمة طوال المفاوضات.

لقد كان هذا الاستعراض صعبا منذ البداية. وكان هذا هو الحال منذ قرار تأجيل المفاوضات إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، بسبب القيود الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). وبالإضافة إلى ذلك، كان من الصعب جدا على الدول الأعضاء التعامل مع الصياغات الجديدة العديدة التي أُضيفت إلى المسودة الأولية.

وقد أعربت منظمة التعاون الإسلامي عن قلقها في بداية المفاوضات من أن تؤدي التعديلات والصياغات الجديدة في المسودة الأولية إلى تعقيد المفاوضات والإخلال بالتوازن الدقيق بين الركائز الأربع للاستراتيجية. غير أن المنظمة أظهرت مرونة بالغة طوال المفاوضات، على الرغم من تحفظاتها وشواغلها، وكانت حريصة على عدم الإخلال بنهج توافق الآراء حتى في الأوقات التي كنا فيها على وشك الابتعاد عن توافق الآراء بشأن مشروع قرار الاستعراض. ونعتقد أن الدروس المستفادة من هذه العملية يمكن أن توجه الميسرين في المستقبل، بهدف تعزيز مفهوم تعددية الأطراف

وعموماً، تعتقد أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن هناك بعض التحديات الهامة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وتشمل هذه التدابير صياغة أكثر دقة بشأن أهمية حماية حقوق الإنسان في جميع تدابير مكافحة الإرهاب، مع الاعتراف بأن تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن تتسبب في الأضرار أيضاً.

ويسرنا أن نرى الاستراتيجية تجسد بشكل أفضل الحقيقة المتمثلة في أن التحليل القائم على نوع الجنس عنصر هام في الاستجابات الفعالة لمكافحة الإرهاب. وبالنظر إلى التهديدات المتعددة الأوجه التي يشكلها الإرهابيون اليوم، فإن المشاركة مع جميع أصحاب المصلحة باعتبارهم شركاء حقيقيين في هذا الجهد، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات الدينية، تظل أمراً أساسياً، ونعتقد أنه يتجسد بشكل أفضل في الاستراتيجية.

وعلى الرغم مما أحرزناه من أوجه التقدم الجيد، لا يزال يتعين علينا القيام بعمل حقيقي. وعلى الرغم من بداية الاستراتيجية في عام ٢٠٠٦ بثلاث فقرات من المنطوق، فقد تضخمت الآن إلى أكثر من ١٠٠ فقرة من المنطوق. ونواجه خطراً كبيراً يتمثل في فقدان تماسك الاستراتيجية. وتجسد الصعوبات التي تواجهها المفاوضات أيضاً تباين النهج المتبعة في جهود مكافحة الإرهاب. وللأسف، فإن ذلك يهدد بتقويض عمل الأمم المتحدة في التصدي للإرهاب.

ونلاحظ أن بعض أكبر المناقشات في المفاوضات انصبحت على عمل الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. وباعتبارنا مانحين لطلبات خارجة عن الميزانية، فإننا لا نزال نشعر بقلق عميق إزاء مقاومة إدراج لغة لتعزيز الشفافية وتحسين رصد وتقييم جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ونشجع بقوة جميع كيانات الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على إعطاء الأولوية لوضع إطار لتحقيق النتائج يدمج اعتبارات حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية في الرصد والتقييم. ونعتقد أيضاً أن الرقابة المستقلة من حيث حقوق الإنسان على جهود مكافحة الإرهاب

السيد هوك (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني اليوم أن أتكلم باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا في هذه المناقشة العامة بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

يظل الإرهاب تهديداً ملحا يمكن التصدي له على أفضل وجه من خلال العمل الجماعي. بيد أن طبيعة ذلك التهديد تتغير، ويتعين علينا أن نتكيف معها. فالتكنولوجيات الجديدة وشبكاتنا الاجتماعية المتنامية على الإنترنت يمكن استغلالها لأغراض إرهابية. ولا تزال المظالم وأوجه التعصب من العوامل المؤدية إلى التهديدات الإرهابية، بدافع من طائفة من الأيديولوجيات البغيضة، بما في ذلك العنصرية وكرهية الأجانب وكرهية النساء والتعصب الديني. كما أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى زيادة تعميق أوجه عدم المساواة والعزلة، مما فتح آفاقاً جديدة لتطرف الإرهابيين واستخدامهم للعنف.

وبالنسبة لأستراليا وكندا ونيوزيلندا، نعتقد أن هذه اللحظة تتطلب استجابة جماعية. لكن تصدينا للإرهاب لا يمكن أن يكون معزولاً عن الأولويات الأخرى أو مستندا إلى التدابير الأمنية المشددة فقط. ونعتقد أن أفضل دفاع ضد الإرهاب هو بناء مجتمع مرن وشامل يشعر فيه الأفراد بالأمان ولا يمكن أن تنشأ فيه الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة أياً كان نوعها. كما أن تدابير مكافحة الإرهاب التي لا تحمي نسيج المجتمع يمكن أن تتسبب في أضرار كبيرة بتضييق نطاق حماية حقوق الإنسان، والتقليل إلى أدنى حد من التنوع في مجتمعاتنا، وعدم تحقيق التوازن بين الأمن وحرماننا الأساسية.

لقد أمضت جميع الوفود شهوراً في التفاوض بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وبالنيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا، أود أن أعرب عن خالص شكرنا للميسرين المشاركين وزملائنا، الممثلين الدائمين لسلطنة عمان وإسبانيا. ونود أن نشكرهم بشكل خاص على تهيئة المجال للحوار مع المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة الأخرى طوال العملية. وقد أعربت بعثاتنا عن تقديرها للالتزام السفراء وخبرائهم بإجراء عملية تفاوضية مثمرة.

التي يمكن أن توجد هذه الاختلافات فحسب، بل أيضا الاستفادة من هذا التنوع من أجل الصالح العام ومحاولة وضع وتحديد مسارات للتصدي للتحديات العديدة التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم.

وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي حدثت منذ الاستعراض الأخير في عام ٢٠١٨ (انظر A/72/PV.101)، لا يزال الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب مستمرين ويشكلان تهديدا كبيرا لأمننا الجماعي. وعلى الرغم من كل جهودنا، فإن تهديد الإرهاب لا يزال مستمرا للأسف. وما من بلد أو منطقة في مأمّن من هذا الخطر الذي يتطور باستمرار ويشمل اتجاهات جديدة وقديمة شاملة بصورة متبادلة.

ومع ظهور جائحة مرض فيروس كورونا، سرعت التنظيمات الإرهابية وتيرة جهودها لنشر دعايتها على شبكة الإنترنت وخارجها ونشر التطرف بين الشباب وشرائح أخرى من المجتمع. وكما هو مبين ومشار إليه في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب نفسها وفي قرار مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧)، وكذلك القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وتقارير الأمين العام ذات الصلة، فإن هذه التنظيمات الإجرامية تستغل التكنولوجيات الجديدة لتجنيد أعضاء جدد وتنظيم الهجمات وتمويل أنشطتها.

ويجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بتصميم وبراعة وأن يعمل على نحو أوثق للتصدي لهذا الخطر الذي يزداد تعقيدا.

إن مكافحة الإرهاب واستتباب الأمن مجال من مجالات التعاون الأساسية لمجموعة "ميكتا"، ومن ثم فإن منع الإرهاب ومكافحته يتصدران جدول أعمالنا. لقد كرر وزراء خارجية بلدان مجموعة ميكتا (المكسيك، إندونيسيا، جمهورية كوريا، تركيا، وأستراليا) مرارا وتكرارا إدانتهم الشديدة للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأكدوا أهمية التعاون الدولي الفعال لمكافحة الإرهاب.

ونود أن نؤكد مرة أخرى ضرورة اعتماد نهج شامل يشمل تدابير أساسية لمكافحة الإرهاب على أساس الأمن علاوة على تدابير وقائية منظمة وتدابير موجهة نحو ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

أمر أساسي لضمان اتساق جهود الأمم المتحدة مع جميع قيم الأمم المتحدة.

ونشجع الأمين العام على النظر في طائفة كاملة من الآراء والتماس مشورة مستقلة عند تقييم الخيارات المتاحة لتحقيق التكامل الكامل بين العناصر المتداخلة، ولإنجاز مهمة تقديم المنح المحتملة لمكتب مكافحة الإرهاب.

وأخيرا، ترى أستراليا وكندا ونيوزيلندا أنه لا يزال هناك الكثير مما يمكن تعلمه لتحسين تدابيرنا لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب. وسنواصل الدعوة إلى تحسين نهج مبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة للأمم في مكافحة الإرهاب بعد اعتماد هذه الاستراتيجية (القرار ٧٥/٢٩١).

**السيد سينيرليوغلو (تركيا) (تكلم بالإنكليزية):** إنه لمن دواعي غبطتي وسروري أن أدلي بالملاحظات التالية باسم بلدان مجموعة "ميكتا"، وهي إندونيسيا وتركيا وجمهورية كوريا والمكسيك، بمناسبة الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ونود في البداية أن نؤكد أملنا فيما يتعلق باعتماد استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء (القرار ٧٥/٢٩١).

إنها عمل يجسد إرادة وتصميم شعوب الأمم المتحدة على منع الإرهاب والتصدي له ومواجهة ذلك التهديد المشترك. وليس من السهل السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بين ١٩٣ دولة عضوا لديها خلفيات جغرافية وسياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة وشواغل وحساسيات أمنية متباينة. ونود أن نعرب عن تقديرنا للميسرين المشاركين، سفير إسبانيا أغوستين سانتوس مارافر، وسفير سلطنة عمان محمد الحسن، على جهودهما الدؤوبة طوال العملية. كما نشكر جميع الوفود على مشاركتها النشطة والبناءة.

تتكون مجموعتنا "ميكتا" من بلدان ذات خلفيات جغرافية وثقافية وتاريخية ودينية مختلفة. ومع ذلك، فإن القيم المشتركة والرغبة في تحديد المصالح المشتركة لا تمكننا من التغلب على التحديات المحتملة



العنيف المؤديان إلى الإرهاب على الصعيد العالمي. ونأمل أن تؤدي الإشارة الإضافية في الاستراتيجية المستكملة إلى مكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الاتفاق العالمي للأمم المتحدة إلى زيادة التنسيق الاستراتيجي واتساق أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، سواء في إطار منظومة الأمم المتحدة أو مع الجهات الفاعلة الخارجية ذات الصلة لتحقيق الانسجام وتجنب الازدواجية فيما بينها.

ولا يمكن المبالغة في التأكيد على قيمة وأهمية مساهمة الأمم المتحدة الفعالة الكافية وحسنة التوقيت، فضلا عن تيسيرها للمساعدة في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها. ونود أن نغتم هذه الفرصة لنثني على وكيل الأمين العام فورونكوف وفريقه في مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تقانيهم وجهودهم الدؤوبة من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية علاوة على المساعدة القيمة التي يقدمونها للدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغاية. أخيرا، نتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في الأسبوع المقبل. ونكرر الشكر للأمين العام على وضعه مكافحة الإرهاب ومنعه على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة.

**السيد مانالو (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية):** تحرب الفلبين باعتماد القرار ٢٩١/٧٥ بتوافق الآراء بشأن الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. نعرب عن تقديرنا للميسرين المشاركين، الممثلين الدائمين لإسبانيا وعمان، على جهودهما القيمة في تيسير هذا القرار. ونشكر الأمين العام أيضا على تقريره (A/75/729) و (A/75/729/Corr.1) بشأن هذا الموضوع.

إن وجود استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء بحيث تعكس التوازن بين المصالح المتنوعة للدول الأعضاء، فضلا عن الركائز الأربع للاستراتيجية أمر حاسم بالنسبة للدول التي تواجه الإرهاب.

لقد تغير العالم منذ عام ٢٠١٨ عندما اعتمدنا آخر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٧٢/٢٨٤). لقد غيرت جائحة مرض

وفي الوقت نفسه لا ينبغي ربط الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. ونود أن نؤكد مرة أخرى اقتناع بلدان مجموعة ميكتا بأنه لا يمكننا التصدي للإرهاب بفعالية إلا بواسطة العمل المتضافر على الصعيدين العالمي والإقليمي والوفاء بالتزاماتنا بموجب القانون الدولي.

لقد ظلت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي وضعتها الدول الأعضاء منذ اعتمادها لأول مرة في عام ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨) توجهها أساسيا للمجتمع الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته على أساس ركائزها الأربع التي يتكئسي تنفيذها بطريقة متوازنة أهمية قصوى. ونأمل أن تستكمل الاستراتيجية هذه لتشمل إشارات إلى التحديات والتهديدات الجديدة الناشئة وسبل التصدي لها بشكل شامل، وأن تسهب أكثر في التهديدات التي حُدِّت سلفا مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الخطاب الإرهابي واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وأن تعكس الحقائق فيما يتعلق بالعمل الإنساني والأهداف الضعيفة والأبعاد الجنسانية للإرهاب. ونرحب بشكل خاص بالصيغة الإضافية المتعلقة بضحايا الإرهاب.

ونؤمن بضرورة اتباع نهج الحكومة بأسرها ونهج المجتمع بأسره. ونرى أن إضافة إشارات أخرى إلى الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني والشباب والجهات الفاعلة المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين في هذه المسألة ستكون أمرا إيجابيا.

وأود أن أؤكد مجددا التزامنا بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وتعزيزها في نهجنا الشاملة لمكافحة الإرهاب. ونعتقد أن هذه المبادئ تكميلية وأنها تعزز بعضها بعضا لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، فضلا عن أنها جزء أساسي في أي استجابة ناجحة في مواجهة هذا التحدي.

وتشاطر بلدان بلدان مجموعة ميكتا اقتناعها الراسخ بأن منظومة الأمم المتحدة الفاعلة أمر أساسي للتصدي لخطر الإرهاب والتطرف

الإرهاب على احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وفي إطار الاستعراض السابع للاستراتيجية نتطلع إلى العمل مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وكيانات الأمم المتحدة ذات الولايات المعنية فضلاً عن الشركاء الآخرين بغية التنفيذ المتكامل والمتوازن للاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومواصلة جهودنا لمكافحة الإرهاب بما يتفق مع احترام الملكية الوطنية والأولويات الوطنية.

**السيد ساكوفيتش (بولندا) (تكلم بالإنكليزية):** تؤيد بولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، والذي يؤكد ضرورة إبقاء استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب قيد الاستعراض لكي تجسد الحقائق والأهداف الراهنة. ونود أن نعرب عن خالص شكرنا للميسرين المشاركين ممثلي إسبانيا وعمان على تفانيهما في وضع الأساس لاستعراض الاستراتيجية ونهئهما على إنجاز مهمتهما.

وأود أن أضيف بعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية. لا تزال الأمم المتحدة جهة فاعلة رئيسية في مسائل مكافحة الإرهاب. ويؤدي مكتب مكافحة الإرهاب التابع لها ولجان مجلس الأمن ذات الصلة دوراً حاسماً في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته. ونشيد بلجنة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس وبمديريتها التنفيذية على عملهما المتميز في رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما ننوه بعمل مكتب مكافحة الإرهاب وكذلك لجنة مجلس الأمن بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وفريق الخبراء. ونشجع على زيادة تعزيز التنسيق والاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بشأن منع الإرهاب

فيروس كورونا المشهد الأمني العالمي. ونتيجة للقيود الحدودية الناجمة عنها حول الإرهابيون عملياتهم إلى الفضاء الإلكتروني حيث يبثون خطابهم لجمهور أسير على شبكة الإنترنت.

قبل أربع سنوات فقط حاصرت منظمة إرهابية تقتدي بتتظيم داعش جزيرة مرووي في جنوب الفلبين. وأثبت تحليل للشبكة في وقت لاحق أن الجماعة لها صلات بجماعات إرهابية دولية سهلت لها تدفق الأموال والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وكذلك الدعم المادي.

ولكن تصرفات الفلبين بشكل عاجل حيث اعتمدنا استراتيجية وطنية على أساس الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وأقمنا شراكة مع المجتمعات المحلية، فضلاً عن مكافحة تمويل الإرهاب وتعزيز مراقبة الحدود، بما في ذلك من خلال دوريات الحدود البحرية المشتركة وتعزيز إنفاذ القانون وتحسين التعاون الدولي إلى أقصى حد، بالإضافة إلى تعزيز تشريعاتنا لمكافحة الإرهاب. وأصدرنا في العام الماضي قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٢٠.

وفي حين تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب، تدل حادثة ماراوي بعناصرها العابرة للحدود الوطنية على ضرورة وجود استراتيجية عالمية. ولكي تظل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب فعالة يجب الحفاظ عليها بوصفها وثيقة حية تتطور مع الزمن والأساليب المتغيرة للإرهاب، فضلاً عن أن تكون واقعية وتستجيب لاحتياجات الدول الأعضاء. ولذلك ترحب الفلبين بالتحديثات الموضوعية في هذا الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب والإبقاء على مبادئها الرئيسية. وفي هذا الصدد، نؤيد ضمان فعالية مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتوفير الموارد الكافية له، برئاسة وكيل الأمين العام فورونكوف لتنفيذ أنشطته التي كلف بها.

وننتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب ونؤيد زيادة الوعي بشأن ضحايا الإرهاب مع تعزيز حقوقهم وحمايتهم. ونؤكد أهمية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب. وما زلنا ملتزمين بأنه ينبغي أن تقوم جهود مكافحة

استخدامها للتكنولوجيات الأخرى، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والطباعة ثلاثية الأبعاد والعملات المشفرة والطائرات المسيّرة، وسبل التصدي لها.

ثالثاً، ينبغي أن ننظر بصفة خاصة في سبل وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في ارتكاب الهجمات الإرهابية والانتهاكات والإساءات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال.

رابعاً، ينبغي أن نعزز التضامن الدولي دعماً لضحايا الإرهاب، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وتعزيز القدرة على الصمود. وفي ذلك السياق، نرحب بمبادرة الأمين العام بعقد المؤتمر العالمي الأول لضحايا الإرهاب.

خامساً، لا نحتاج إلى منع استهداف الإرهابيين للأقليات الدينية فحسب، بل أيضاً إلى تعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين بين مختلف الجماعات التي تعيش معاً - وخاصة من خلال برامج التنقيف والتوعية - لمنع أي انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد. وكما تلتفت بولندا الانتباه إلى العنف الواسع النطاق القائم على أساس الدين أو المعتقد والحاجة إلى منعه، أطلقت الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد. ونأمل في مشاركة واسعة فيه.

سادساً، نحن بحاجة إلى مواصلة تطوير التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب لوقف تمويل الإرهاب. وينبغي لجهودنا أن تركز على وضع قواعد قانونية وتشغيلية ومالية حتى لا يتمكن الإرهابيون من استخدام الثغرات أو نقاط الضعف الموجودة. وعلينا أن نكثف جهودنا لحرمان الجماعات الإرهابية من الملاذات الآمنة وحرية العمل والتنقل والتجنيد، فضلاً عن الدعم المالي.

سابعاً، ينبغي أن نواصل التعاون الدولي لحماية الطيران المدني من الهجمات الإرهابية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٠٩ (٢٠١٦). وتحققاً لتلك الغاية، ينبغي أن نعزز تنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.

ومكافحته والانتشار الأساسي للتطرف العنيف وذلك من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

لقد تم التأكيد على الدور المفيد لمنظومة الأمم المتحدة في جهود مكافحة الإرهاب خلال زيارة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب إلى بولندا نيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وكان التبادل الصريح والبناء للمعلومات في ذلك الوقت مثمراً بشكل ملحوظ ومفيداً للطرفين. وما يبدو حاسماً في الاستنتاجات التي خلصت إليها تلك الزيارة، وهو أمر لا يقل أهمية في سياق استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، هو ضرورة الإبقاء على نهج متكامل متعدد التخصصات ومتعدد الوكالات للتصدي للجريمة، بما في ذلك الإرهاب، مع ضمان احترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي تدابير تتخذ.

ولا يزال التزام بولندا بمنع الإرهاب ومكافحته ثابتاً. وسنواصل العمل لتحقيق هذه الغاية مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتحالف العالمي ضد داعش وشركاء آخرين يجلب تعاونهم قيمة مضافة في مكافحة الإرهاب. وأغتنم هذه الفرصة ويسرني أن أعرب عن أن مكافحة الإرهاب ستكون من بين أولويات بولندا خلال رئاستها المقبلة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وأودّ الآن أن أركز على عدة مسائل ذات صلة بمناقشة اليوم:

أولاً، نحن بحاجة إلى تعزيز وتوسيع التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته مع ضمان امتثال التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

ثانياً، نحن بحاجة إلى إمعان النظر في مشكلة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، من جانب الجماعات الإرهابية لتغذية نزعة التطرف والتجنيد والإعداد لهجمات. وينبغي لنا أيضاً أن نركز على إساءة

الدعم للدول الأعضاء والمناطق في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع.

إن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لم تردع الجماعات الإرهابية بل سمحت لها باستغلال وإساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة الرامية إلى توفير المنافع للدول الأعضاء من أجل تغذية التطرف والتدريب وتيسير الهجمات وجمع الأموال، فضلاً عن تشكيل تهديدات جديدة للبنية التحتية الحيوية. وقد أشير إلى الشواغل التي أثرت خلال الأيام القليلة الماضية بشأن احتمال عودة الأنشطة الإرهابية إلى الظهور بمجرد رفع القيود المفروضة على جائحة كوفيد-19، ويتعين على الدول الأعضاء أن تكون يقظة.

وفي حين تؤيد جنوب أفريقيا الاستراتيجية المنقحة، بات من المهم أن يظل التركيز الجديد على التطرف منصباً على التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب. ويمكن أن يؤدي عدم القيام بذلك إلى استغلال هذا المصطلح في جداول الأعمال السياسية وإلى انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية.

ويظهر لنا استمرار الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم أنه لا يوجد بلد أو منطقة بمنأى عنه وأنه لا يوجد أي حل قصير الأجل للتصدي لخطر الإرهاب وأثاره المدمرة. وإذا أردنا الانتصار على تلك الآفة فيتعين علينا، بالإضافة إلى جهودنا الوطنية، تعزيز جهود التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

إن المنظمات الإقليمية تظل من الشركاء الرئيسيين للأمم المتحدة في تلك المهمة الهامة. ولطالما أعطت جنوب أفريقيا الأولوية لإقامة شراكة استراتيجية معززة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، لا في مجال مكافحة الإرهاب فحسب بل أيضاً، على نطاق أوسع، في مجال منع نشوب النزاعات وحلها.

تعاني مناطق مختلفة في العالم من التهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية و/أو إعادة توطين المقاتلين الإرهابيين الأجانب على نحو مختلف. ونشجع على إقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية، نظراً

ونرحب باتخاذ قرار استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء (القرار ٧٥/٢٩١) الذي يدعو إلى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته. ونحن على استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة وأعضائها في تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية. وندعو جميع الدول إلى أن تُحذو نفس الحذو.

**السيدة جويني (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):** تود جنوب أفريقيا أن تشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش ووكيل الأمين العام فلاديمير فورونكوف على عقدهما المؤتمر الثاني الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء. كما أننا ممتنون لميسري عملية الاستعراض، اللذين تمكنّا مرة أخرى من خلال جهودهما التي لا تكلّ من اتخاذ القرار بالإجماع.

وإذ نحفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بات من الواضح أن هذا تهديد أخذ في التطور ويتطلب التزاماً طويل الأجل وقدرة على التكيف وتصحيح المسار في التعامل معه. وتبين المناقشات التي أجريناها خلال الأيام القليلة الماضية تباين مستويات التهديد وأثره على مختلف قطاعات المجتمع، بما في ذلك النساء والشباب.

كانت عملية التفاوض بشأن اتخاذ القرار المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٧٥/٢٩١) عملية معقدة وصعبة في بعض أجزائها. إن حقيقة أننا تمكنّا مرة أخرى من التمتع بتوافق الآراء هي دليل على قيمة التعاون وروح التسوية في مواجهة تهديد لا يظهر أي علامة على التراجع ولا يزال يهيمن على جدول أعمال الأمن العالمي. ولن يتسنى لنا أن نبدأ في إحراز التقدم في مواجهة ذلك التهديد إلا من خلال التعاون والتقييم المستمر وإعادة تقييم التهديد وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة.

وتؤكد جنوب أفريقيا أن وجود إطار متعدد الأطراف يركز على الأمم المتحدة يظل أمراً حاسماً لمنع ومواجهة الجوانب المتنوعة والمتطورة لذلك التهديد. فالأمم المتحدة، بعضويتها شبه العالمية، هي الأقدر على تعزيز التعاون في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن توفير

استراتيجية مكافحة الإرهاب لمجموعة (البريكس) في عام ٢٠٢٠، التي تركز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتزيد من تعزيز التعاون بين أعضاء تلك التشكيلة.

نود أن نغتنم هذه الفرصة لنكرر مرة أخرى التزام جنوب أفريقيا بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد اعتمدنا استراتيجيتنا الوطنية لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٣ إلى جانب خطة العمل المصاحبة لها. ويجري حاليا استعراض تلك الاستراتيجية لكي تتماشى مع المشهد الإرهابي المتطور والتحديات الجديدة التي تتطلب اتخاذ تدابير مضادة إضافية أو متغيرة. وهذا هو الوقت المناسب للتفكير أيضا في رد البلد على استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة.

كذلك أنهينا مؤخرا استعراض تشريعاتنا لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، للتكيف مع الاتجاهات والتطورات الدولية الجديدة. ما فتئت جنوب أفريقيا ملتزمة بمواصلة التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء لمواجهة ذلك التهديد. ويجب أن نشدد على أنه بينما نواجه خطر الإرهاب، تظل أهمية التقيد بالتعهدات والالتزامات الدولية، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، عنصرا رئيسيا.

وتعتقد جنوب أفريقيا أنه بالنظر إلى طبيعة الإرهاب ذاتها، يصعب إلحاق الهزيمة به عسكريا أو باستخدام تدابير قسرية فقط. ولذلك سنظل ندعم مبادرات مكافحة الإرهاب التي تركز على تدابير الوقاية، وعلى معالجة الظروف التي تقضي إلى الإرهاب، وعلى تعزيز الحوار، والتسامح، والتنوع، والتفاهم بين الشعوب، والثقافات والأديان.

**السيدة سيلبي (جامايكا)** (تكلمت بالإنكليزية): ترحب جامايكا بعقد الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ونود أن نشكر بصفة خاصة الميسرين المشاركين، سفيري عُمان وإسبانيا، على جهودهما الدؤوبة وتوجيههما الماهر في لدفة هذه

لمعرفتها للديناميات المحلية والإقليمية وفهماها لما هو مطلوب. وفي هذا الصدد، يجب على المجتمع الدولي أن يجد سُبلا لدعم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية بهدف مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وتوفير المساعدة التقنية والموارد الكافية لبناء القدرات.

إن الاتحاد الأفريقي، من جانبه، كان استباقيا في التعامل مع خطر الإرهاب، كما يتضح من أطره المعيارية التي وضعت منذ عام ١٩٩٩، ولا سيما اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته، وبروتوكول عام ٢٠٠٤ المتعلق بها، فضلا عن استراتيجيته لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في عام ٢٠١٥. وعلى الصعيد دون الإقليمي، اعتمدت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أيضا إطارها واستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٥.

إن التهديد الناشئ للإرهاب في منطقة الجنوب الأفريقي مدعاة للقلق المتزايد. وفي هذا الصدد، دعمت جنوب أفريقيا المبادرات الإقليمية وتعاونت معها في التصدي للمخاطر التي تتهدد المنطقة. ويشمل ذلك إنشاء مركز إقليمي ومراكز محلية لمكافحة الإرهاب في بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ واستمرار التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال سلسلة من حلقات العمل؛ ومواصلة التعاون مع مركز الدراسات والبحوث الخاصة بالإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك معالجة الاحتياجات التدريبية والقانونية في المنطقة. وتؤيد جنوب أفريقيا تأييدا تاما مبادرات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في المنطقة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتوافق جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في المنطقة مع جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

وستواصل جنوب أفريقيا العمل مع جميع أعضاء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والأطراف الأخرى المعنية في التصدي لآفة الإرهاب وجميع مظاهره على الصعيدين الإقليمي والدولي.

إن بلدي بوصفه عضوا في مجموعة (البريكس) التي تتألف من البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا، أيد أيضا اعتماد

إلى رعاياها تهمة التحريض على سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتيسير سفرهم، في جملة أمور. ونظرا لطبيعة التهديد عبر الحدود، فإن هذا الواقع يعزز الحاجة إلى تبادل المعلومات والاستخبارات من أجل التمكين من كشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب بسهولة في حالة سفرهم عبر منطقتنا.

لذلك، فإن ديناميات ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فضلا عن الآثار المترتبة على الحالات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، قد أبرزت الحاجة إلى أن تتبنى جامايكا وحكومات أخرى في المنطقة موقفا مستتبيرا.

وبالرغم من التطورات الناشئة والتطورات في الجهود الرامية إلى منع أعمال الإرهاب ومتابعتها والتصدي لها، يتعين على حكومة جامايكا، لكي تكون فعالة حقا، أن تعتمد على علاقات قوية وتعاونية، ليس فقط مع الجهات الفاعلة في الحكومة المحلية وفيما بينها، بل أيضا مع الجهات الفاعلة الأجنبية في الدولة، فضلا عن التعاون الإقليمي والدولي. لذلك نشيد بالشراكات والتعاون التي كونها على الصعد الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

إن المسألة في غاية الأهمية بالنسبة لجامايكا مما حملنا على إنشاء آلية تنسيق وطنية لضمان التصدي لعواقب الإرهاب وتمويله ومنع وقوعه وتصديه وتدبر أمره. وتتبادل تلك الآلية المعلومات، والمعلومات الاستخباراتية في أوانها عن التهديدات والاتجاهات الناشئة، وتقوم أيضا بتقييم ورصد التقدم الذي يحرزه البلد والمنطقة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

وتواصل جامايكا تحسين تدابيرها الوطنية لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف من خلال تعزيز القوانين وتوطيد الإطار التشريعي للبلد. ومن بين المبادرات التي تم اتخاذها كفالة وفاء البلد بالتزاماته الدولية وتحقيق الامتثال لمتطلبات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، تم إحراز أوجه تقدم عديدة فيما يتعلق بمبادراتنا المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ولا سيما من خلال الشروط

العملية خلال الأشهر الماضية، التي توجت بالقرار ٢٩١/٧٥، بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الذي انضم وفدي إلى توافق الآراء بشأنه اليوم. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام على تقريره عن هذه المسألة (A/75/729).

وتدرك جامايكا بشدة أن الإرهاب لا يزال يشكل خطرا حقيقيا وداهما، وهو تهديد عابر للحدود الوطنية يتطلب تعاونا عالميا على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي. وقد جعل العمل في طبيعتنا الجديدة مكافحة هذه المسألة أكثر تحديا لبلدي. ومع ذلك، ما برحنا حازمين في جهودنا لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وخلال العام الماضي، أدركنا أن القيود المفروضة على السفر والبقاء في المنزل، أو العمل من المنزل كلها جعلت من الصعب رصد أنشطة الأشخاص المشتبه بهم، لأنهم أصبحوا أكثر تطورا في أعمالهم. وكان علينا أن نصبح بارعين كالذين يسعون إلى تنفيذ أعمال الإرهاب هذه.

على الرغم من أن خطر الإرهاب يعتبر منخفضا في جامايكا، غير إن الأنشطة الإرهابية أصبحت أكثر ترابطا مع الجريمة المنظمة. وتتطلب مكافحة هذا النشاط التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين لتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مراقبة نظم الإنذار المبكر، وبناء القدرة على الصمود، ومكافحة التطرف في مواجهة التطرف العنيف والتحشيد.

نحن في منطقة البحر الكاريبي مهددون بالآثار المتلاحقة للإرهاب الدولي، حيث يسعى الإرهابيون إلى اختراق الحدود الإقليمية الأخرى. ولذلك، فإن اتجاهات مثل تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والذئاب المنفردة، وإمكانية وصول الترويج للجماعات الإرهابية عبر الإنترنت، والمتطرفين المحليين، والمتطرفين ذاتيا، وتنمية الخلايا السرية، وتفتيش الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلها يجب أن تعطى حكوماتنا أولوية. وتواجه منطقتنا أيضا عودة المواطنين من مناطق الصراع، الذين ربما تعرضوا لأيديولوجيات جهادية عنيفة، وقد يسعون لدى عودتهم إلى تجنيد الأفراد الآخرين وحملهم على التطرف، وتيسير ارتكابهم لأعمال إرهابية. ومما يؤسف له أن جامايكا كانت لديها تحدياتها، إذ وجهت



الوقائية والتحقيق والإدارة لعواقب حادث إرهابي ما في مراحل ما قبل وقوع الحادث وخلاله وما بعده. أما على الصعيد الإقليمي، فتهدف استراتيجية الجماعة الكاريبية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٨، إلى الحد من خطر الإرهاب وما يرتبط به من تطرف عنيف، وبناء القدرة على الصمود أمام الأيديولوجية المتطرفة بغية ضمان وجود جماعة كاريبية أكثر أمنا وحرية.

وستواصل حكومة جامايكا إيلاء الأهمية البالغة والضرورة الملحة لوضع تدابير ترمي إلى التخفيف من حدة تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة. ونود أن نؤكد من جديد موقفنا في مجال مكافحة التطرف العنيف والإرهاب من خلال الحفاظ على الشراكات التعاونية، وتيسير بناء القدرات، وتبادل المعلومات والاستخبارات وأفضل الممارسات فيما بين الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين. ولذلك، يجب أن نقف متحدين لمنع أي عمل إرهابي، وتوفير الحماية منه، والاستعداد والتصدي له.

**السيد كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):**  
أشكر الرئيس على عقد جلسة اليوم للجمعية العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ونشكر أيضا السفيرين أغوستين سانتوس مارافير، ممثل إسبانيا؛ ومحمد الحسان، ممثل عمان؛ على المشاركة في تيسير عملية التفاوض الصعبة ولكنها هامة.

عندما اعتمدت الاستراتيجية في عام ٢٠٠٦ من خلال القرار ٢٨٨/٦٠، تكاتف المجتمع الدولي لتنسيق إطار عالمي موحد لمواجهة خطر الإرهاب المتنامي. وتأتي ضرورة حماية الأرواح في صميم جهودنا الجماعية لمكافحة الإرهاب. وللأسف، لم ننجح دائما، والضحايا الذين يسقطون بسبب الإرهاب لتذكرة أبدية بمسؤوليتنا الجماعية عن منع أعمال الإرهاب في كل مكان في العالم ومحاسبة الإرهابيين.

ويجب أن نتضامن مع ضحايا الإرهاب وندعم الإغاثة الفورية والقصيرة والطويلة الأجل وإعادة تأهيل الضحايا وأسرتهم. وأحد إنجازاتنا البارزة تمكنا من اعتماد الاستراتيجية العالمية بتوافق الآراء مرة أخرى،

المفروضة على الكيانات الخاضعة للتنظيم لكي تقدم تقاريرها إلى شعبة التحقيقات المالية بموجب قانون عائدات الجريمة وقانون منع الإرهاب وقانون تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبموجب أمر منع الإرهاب (المسمى الكيان المكلف بالإبلاغ)، يطلب من المحامين الكشف عن المعلومات التي يمكن أن تربط موكلهم بالإرهاب. هذا من أجل ضمان امتثال جامايكا للمبادئ التوجيهية للأصول ونظام الرصد الذي يحكم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار النظام المالي. كما طورت جامايكا فهما جيدا لمخاطر غسل الأموال والإرهاب والتمويل، وأدخلت استراتيجيات وعائدات فعالة للتخفيف منها.

إذ يسمح قانون عائدات الجريمة لعام ٢٠١٩ بالتحقيق في عائدات الجرائم وتحديدها واستردادها. ويجري حاليا تعديل تشريعاتنا المتعلقة بالهجرة لتعزيز الأحكام التي تتناول المعلومات المسبقة عن المسافرين ولتسترشد بها عملية استحداث سجل أسماء الركاب. وسيؤدي ذلك إلى زيادة قدرة الدولة على إجراء تقييمات محكمة للمخاطر ومنع المسافرين ذوي الخطورة العالية من الصعود إلى السفن و/أو الدخول إلى حدودنا. وفي عام ٢٠١٦، أنشأت حكومة جامايكا فريق استجابة لحوادث الفضاء الإلكتروني للمساعدة في حماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جامايكا. وفي هذا الصدد، تم تعزيز قدرات وإمكانيات الموظفين المحليين المكلفين بإنفاذ القوانين وواضعي السياسات لمواجهة أشكال الإرهاب التقليدية وغير التقليدية، ومنع التطرف العنيف وتغذية نزعة التطرف، والتعبئة من أجل العنف. ونغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا لشركائنا الثنائيين والمتعددي الأطراف على ما قدموه من دعم في مجال تعزيز قدرة الأفراد المسؤولين بشكل مباشر وغير مباشر عن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

كما تم إحراز تقدم جيد في الجهود المبذولة لوضع الصيغة النهائية لخطة جامايكا المتكاملة للاستعداد لمواجهة الإرهاب، التي تعتمد على علاقة قوية وتعاونية بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وستوفر الخطة إجراءات وهياكل وترتيبات تنسيق لكفالة الاستجابة

فإن أفضل طريقة لدعم الإغاثة وإعادة التأهيل في الأجلين القصير والطويل لأفراد الأسرة المرتبطين بهم، ولا سيما آلاف الأطفال الذين ما زالوا يعيشون في مخيمات المشردين مثل مخيم الهول، هي إعادتهم إلى مجتمعاتهم المحلية وإعادة إدماجهم فيها.

وكما قالت الولايات المتحدة في عام ٢٠١٨، ينبغي أن يوجه القرار بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، وألا يصبح وسيلة أخرى لانتقاد إسرائيل في محافل الأمم المتحدة دون وجه حق (انظر A/72/PV.101).

ولا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل الإشارة المثيرة للخلاف إلى الاحتلال الأجنبي في الفقرة الثالثة والأربعين من الديباجة، التي تحاول تبرير الأعمال الإرهابية غير المقبولة مطلقاً تحت أي ظرف من الظروف، وتقويض حق الدول الأعضاء المشروع في الدفاع عن النفس. وبناء على ذلك، تتأى الولايات المتحدة بنفسها عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثالثة والأربعين من ديباجة القرار: إن جميع أشكال ومظاهر الإرهاب جنائية أو غير مبررة.

وتؤيد الولايات المتحدة زيادة المساعدة الإنسانية ووصولها إلى المحتاجين، بما يتسق مع كل من ضرورات مكافحة الإرهاب والواجبات الإنسانية.

وأيدنا العبارات الواردة في الفقرة ٦٠ من المنطوق، المستمدة من قرار مجلس الأمن ٢٦٤٢ (٢٠١٩)، التي تحث الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار عند وضع وتطبيق تدابير مكافحة الإرهاب، التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها جهات فاعلة إنسانية محايدة، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني.

وترفض الولايات المتحدة الجهود التي يبذلها البعض لتفسير الصيغة المدرجة في الفقرة ١٠٩ من المنطوق على أنها تعني أن جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول غير الأطراف في النزاع المسلح

من خلال القرار ٢٩١/٧٥، على الرغم من الآراء الراضخة والمتباينة للدول الأعضاء.

إن بياني اليوم هو بيان مناقشتنا وشرحنا للموقف. وسيتم نشر كليهما على موقعنا الإلكتروني بعد جلسة اليوم. ورغم أن قلة منا ستعتبر الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب كما هو منصوص عليها في القرار ٢٩١/٧٥ قراراً مثالياً، فإنها تعالج العديد من المسائل الحاسمة التي تحظى بتوافق دولي في الآراء. فعلى سبيل المثال، ترحب الولايات المتحدة بإدراج عبارات تشجع السياسات والممارسات والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن العقوبات على جرائم الإرهاب، وهي متناسبة وتعكس خطورة الجرائم المذكورة، مع احترام حقوق الإنسان والتمسك بالقانون الدولي. وترحب الولايات المتحدة أيضاً بالعبرة الجديدة بشأن الإرهاب والتطرف العنيف القائم على العنصرية، ولو أننا نأسف لأننا لم نتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص يشمل العرق والإثنية كعاملين محفزين محتملين.

وترحب الولايات المتحدة أيضاً بالإشارات إلى موضوع الإعادة إلى الوطن الهام، ولكنها تأسف لأن هذه الإشارات لا تتناسب مع خطورة المسألة، التي وصفها وكيل الأمين العام فورونكوف بأنها واحدة من أكثر المسائل إلحاحاً في العالم اليوم. يشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب في مرافق الاحتجاز غير الملائمة وأفراد أسرهم الذين يعيشون في مخيمات مكتظة في سورية والعراق تهديداً أمنياً خطيراً، ويمثلون أزمة إنسانية خطيرة تثير شواغل في مجال حقوق الإنسان. وللأسف، فإن العديد من الدول التي تضغط من أجل إضافة عبارات بشأن حقوق الإنسان في الاستراتيجية برمتها رفضت معالجة الظروف اللاإنسانية التي يواجهها مواطنوها الذين يعانون في سورية والعراق.

ونعتقد أن إعادة جميع مواطني الدول الأعضاء إلى الوطن وإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة إدماجهم وملاحقتهم قضائياً، حسب الاقتضاء، هي أفضل طريقة لمنع عودة ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في العراق وسورية والعودة غير المنضبطة لهؤلاء المقاتلين إلى بلدانهم الأصلية في المستقبل. وبالمثل،

الحسنة النية. ونكرر التأكيد أنه على الجهود الناجحة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف أن تحترم حقوق الإنسان، بما فيها حرية التعبير وسيادة القانون. وعلى هذا النحو، نقرأ القرار ٢٩١/٧٥ في ضوء دستورنا والتزاماتنا الدولية.

ويتمثل أحد المقاصد التأسيسية للأمم المتحدة في الوعد باتخاذ تدابير جماعية لمنع التهديدات التي تطل السلم والأمن الدوليين ومواجهتها. وقد أوفت الدول الاعضاء وكيانات الأمم المتحدة، على مدى ما يقرب من ٢٠ عاماً، منذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، بهذا المقصد. وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات جماعية لتحديد الأولويات الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته، مع إبراز قيمة نهج إشراك الحكومة والمجتمع بأكملهما وأهمية احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتتطلع الولايات المتحدة خلال السنتين المقبلتين إلى البناء على هذا العمل والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والدول الأعضاء والمجتمع المدني لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب متبعين، نهجا متوازنا يشمل جميع أركانها الأربعة.

**السيد أوسوغا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية):** أود بداية أن أعرب عن امتناني لرئيس الجمعية العامة على عقد جلسة اليوم العامة بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وأود أيضاً أن أعرب عن خالص تقديري للسفيرين أغوستين سانتوس مارافير ومحمد الحسن على قيادتهما، والبعثتين الدائمتين لإسبانيا وعمان على تقانيهما طوال العملية التي أدت إلى اعتماد القرار بشأن استعراض الاستراتيجية بتوافق الآراء (القرار ٢٩١/٧٥).

وخلال المشاورات التي أجريت في هذه القاعة في آذار/مارس، عرضت المجالات الأربعة ذات الأولوية لليابان في هذا الاستعراض: الفضاء الإلكتروني والأمن البحري وبناء المؤسسات والأسباب الجذرية. وقد اعتقدنا اعتقاداً راسخاً أن إضافة هذه العناصر أو تعزيزها من شأنه أن يضيف قيمة أكبر على استعراضات الاستراتيجية التي نجرها منذ عام ٢٠٠٦. وأشعر بالتفاؤل لأن هذه المجالات حظيت بالاهتمام

المعني، عليها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، في أي وقت ينطبق فيه ذلك القانون، بكفالة ألا تعرقل تشريعات مكافحة الإرهاب المساعدات الإنسانية حتى لو استفاد الإرهابيون من هذه المساعدات. وبينما نؤيد الدور الحاسم الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ليس هناك التزام بموجب القانون الدولي بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية أو غيرها من المساعدات للجماعات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين من دون أي قيود في جميع الأوقات. ونؤكد أن الفقرة ١٠٩ ليس لها أي تأثير على الواجب الملزم للدول الأعضاء بتجريم تمويل الإرهاب ومنع رعاياها أو من هم داخل أراضيها من توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية الأخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للمنظمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض، حتى في حال عدم وجود صلة بعمل إرهابي محدد.

ولا تزال الولايات المتحدة قلقة أيضاً إزاء الإشارات إلى ما يسمى بمبدأ التسليم أو المحاكمة الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٢٩ من منطوق الاستراتيجية، فهو بمثابة تحريف للقانون الدولي. وتسليم المجرمين والملاحقة القضائية عنصران حيويان في استجابة أجهزة إنفاذ القانون للإرهاب، ولكننا نذكر الجمعية بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينشأ بموجب معاهدات محددة متعددة الأطراف. ومن الخطأ الإيحاء بأنه مبدأ قانوني قائم بذاته ذو معنى مستقل ينطبق خارج الأحكام المحددة ذات الصلة من تلك المعاهدات.

ونلاحظ في الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة أنه ينبغي إعمال الحق في التعليم إعمالاً تدريجياً، كما هو الحال في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي نفس الفقرة، نجد عبارة "جميع التدابير الممكنة" التي تعني الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني. ولا يوضح القرار ٧٥/٢٨١ التزامات أطراف النزاع المسلح تجاه المدارس.

وفي الفقرة ٦٨ من المنطوق، نرى أن مصطلح "المواد النووية والكيميائية والبيولوجية" لا يشمل سوى المواد التي يمكن أن تستخدم في أسلحة الدمار الشامل، وليس، على سبيل المثال، الإمدادات الطبية

تحظى به هذه الفقرة لدى الدول الأعضاء. وقد أسهمت اليابان بنحو ١٣ مليون دولار في البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون البحري في آسيا وأفريقيا، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب. وتود اليابان أن تشجع الدول الأعضاء الأخرى على بذل جهود مماثلة من أجل تحقيق السلامة والأمن البحريين.

ولا يمكننا أن نثبت قوة تصميمنا وتضامننا فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب إلا من خلال التنفيذ المطرد للاستراتيجية العالمية. ولا تزال اليابان ملتزمة بهذا الجهد العالمي، إلى جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

**السيد فرناندس دي سوتو فالديراما (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):**

أهنئ الرئيس على عقد جلسة اليوم المهمة للجمعية العامة.

ومن واجبي أن أبدأ بالقول إن حكومة كولومبيا تدين بشدة الهجوم الذي استهدف رئيس جمهورية كولومبيا وكبار المسؤولين في الحكومة الوطنية في ٢٥ حزيران/يونيه، وهو هجوم لم يسفر عن سقوط قتلى، والهجوم الإرهابي على اللواء الثلاثين التابع للجيش الوطني الذي وقع في ١٥ حزيران/يونيه. ومجتمعنا ككل يعاني من الأعمال من هذا القبيل التي تهدد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية والتنمية المستدامة وقدرة بلدي على العيش في سلام وأمن. وكثيرا ما تشهد هذه الأعمال الإرهابية على الصلة بين أعمال المنظمات الإرهابية والجماعات المسلحة غير المشروعة والجريمة العابرة للحدود الوطنية والتمويل من خلال الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم، مثل الاختطاف والتعدين غير القانوني والاتجار بالأسلحة والتهريب. فالعواقب شاملة ويجب أن تكون الاستجابة شاملة.

إن حكومة كولومبيا ترفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتدينه، وذلك بناء على موقفها المبدئي إزاء هذا السلوك. فجميع أعمال الإرهاب غير قانونية ولا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها أو مكانها أو سياقها أو مرتكبيها.

الواجب من قبل الأعضاء، وتنعكس في القرار الذي اتخذ للتو. وأرحب أيضا بالإشارة إلى إعلان كيوتو، الذي اعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في آذار/مارس من هذا العام أيضا.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لكي أتوسع في شرح وجهة نظر اليابان بشأن مجالين مهمين في سياق مكافحة الإرهاب، وهما الفضاء الإلكتروني والأمن البحري. أولا، فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني، أدت زيادة اعتمادنا على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال الجائحة إلى إنعاش الأنشطة الإلكترونية للإرهابيين وأعطت زخما للخطاب الإرهابي. وقبل عامين، في حزيران/يونيو ٢٠١٩، اجتمع قادة مجموعة العشرين في أوساكا وأصدروا بيان مؤتمر قمة أوساكا لقادة مجموعة العشرين بشأن منع استغلال الإنترنت لأغراض الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب. وستظل اليابان في طليعة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة لمواجهة هذا التحدي الخطير.

وعلاوة على ذلك، ترى اليابان أن هناك حاجة ماسة، في مجالات التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله من خلال الشبكة المظلمة والأصول المشفرة، إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على الاستفادة من الذكاء الاصطناعي والمعلومات المستقاة من مصادر مفتوحة. وفي هذا الصدد، دعمنا برنامجا عالميا بقيادة مكتب مكافحة الإرهاب يهدف إلى تقديم الدعم لبناء القدرات إلى بلدان جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا. وتأمل اليابان بقوة أن تساعد هذه المبادرة، بما في ذلك التقرير الذي صدر مؤخرا عن استخدام الذكاء الاصطناعي في جهود مكافحة الإرهاب على الإنترنت، العديد من الدول الأعضاء على استكشاف هذا المجال الجديد، في امتثال تام لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ثانيا، فيما يتعلق بالأمن البحري، لا يمكن لليابان، بوصفها دولة جزرية، أن تشدد بما فيه الكفاية على أهمية السلام والاستقرار في البحر بالنسبة للعالم بأسره. وبهذه الروح، ترحب اليابان بإضافة الفقرة ٦٤ من منطوق القرار ٧٥/٢٩١، وتقدر التأييد الواسع النطاق الذي

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية):** استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة. وسنستمع إلى المتكلمين المتبقين يوم الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه، الساعة ١٥/٠٠ في هذه القاعة.

#### تقارير اللجنة الخامسة

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن بنود جدول الأعمال ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٦ و ١٥٤ إلى ١٥٦ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ و (أ) و (ب) و ١٦٧ إلى ١٧٠.

وأرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد تسو تانغ تيرنس تيو (سنغافورة)، أن يعرض تقارير اللجنة في مداخلة واحدة.

**السيد تيو (سنغافورة)،** مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تم النظر فيها خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة.

اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى الساعات الأولى من صباح يوم ٢٩ حزيران/يونيه وعقدت أربع جلسات عامة وجولات عديدة من المشاورات الرسمية وغير الرسمية على الإنترنت، والتي استمر بعضها حتى وقت متأخر من الليل وحتى الساعات الأولى من الصباح وفي عطلات نهاية الأسبوع. ووفقا للقرار ٢٣٣/٤٩ ألف، الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حُصص الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجنة الخامسة أساسا للنظر في الجوانب الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمسائل ذات الصلة. وقد نظرت اللجنة في تمويل ١٦ عملية لحفظ السلام وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام، فضلا عن بنود أخرى تتعلق بالجوانب الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام.

وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في عدد من التقارير المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١. وقد نظرت

أشكر سفير إسبانيا وعمان على تيسير عملية التفاوض بشأن القرار ٢٩١/٧٥، بشأن الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. إن حكومة كولومبيا تقدر هذه العملية بوصفها نموذجا لتجديد التزامات المجتمع الدولي في هذا المجال ولمعالجة الجوانب الجديدة لجدول الأعمال الدولي لمكافحة الإرهاب.

وأود أن أشدد في ذلك الصدد على التزام أعضاء المجتمع الدولي الثابت بمكافحة هذه الآفة من خلال حرمان الإرهابيين من الملاذات الآمنة ومن حرية التصرف والتنقل والقدرة على التجنيد. إننا نعتبر التزام الدول بالامتناع عن دعم الأعمال التي تعرض السلم والأمن للخطر، مثل السماح للمنظمات الإرهابية باستخدام أراضيها والتدبير للأنشطة الإرهابية والتحريض عليها وتيسيرها وتمويلها، التزاما حتميا. وتشدد كولومبيا على أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف في ذلك الكفاح. إن من المهم للغاية ملاحظة أن التعاون يجب أن يتم بهدف بناء وتعزيز القدرات المحلية بما يتناسب مع احتياجات الدول، تماشيا مع سياساتها الوطنية.

ويدعو بلدي المجتمع الدولي في ذلك الصدد إلى تعزيز أنشطة مكافحة الإرهاب في المجالات التالية: أولا، قطع الصلة بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٩٥ (٢٠١٤) ونسخه السابقة، مثل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وثانيا، مكافحة تمويل الإرهاب بتعزيز تدابير تبادل المعلومات والاستخبارات المالية؛ وثالثا، تكثيف التعاون التنفيذي والقانوني؛ ورابعا، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في إطار يدعم حقوق الإنسان ويعطي الأولوية لحقوق المرأة والطفل ويشمل مشاركة المجتمع المدني؛ وأخيرا، مواجهة نشر الخطاب المتطرف على شبكة الإنترنت.

في الختام، يحدوني الأمل في أن تشكل المناقشات والآراء المختلفة التي نشأت عن عملية التفاوض بشأن القرار ٢٩١/٧٥ - وهو قرار هام - الأساس لتفاهات جديدة تقودنا نحو مستقبل خال من الإرهاب.

وفيما يتعلق بمشاريع القرارات بشأن تمويل عمليات حفظ السلام، أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن اللجنة قد اعتمدت مشاريع القرارات التالية بدون تصويت.

ترد تقارير اللجنة الخامسة في إطار البنود التالية من جدول الأعمال: البند ١٥٥ من جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/937. البند ١٥٦ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/938 البند ١٥٨ من جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/939 البند ١٥٩ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/940 والبند ١٦٣ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/941 والبند ١٦٥ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في مالي" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/942 البند الفرعي (أ) من البند ١٦٦ من جدول الأعمال المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على النحو الوارد في الوثيقة A/75/943 والبند ١٦٧ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/944 والبند ١٦٨ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/945 والبند ١٦٩ من جدول الأعمال المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/681/Add.2 والبند ١٧٠ من جدول الأعمال المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" على النحو الوارد في الوثيقة A/75/946.

الجمعية العامة بالفعل في تقرير اللجنة الأولي عن البند ١٦٩ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/75/681/Add.1)، في جلستها العامة السادسة والسنتين المعقودة في ١٨ أيار/مايو (انظر A/75/PV.66).

أود الآن أن أقدم تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي يلزم أن تبت فيها الجمعية العامة.

في إطار البند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/665/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد، اعتمده اللجنة من دون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١" توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار واحد اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية" توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٦ منه الواردة في الوثيقة A/75/935 باعتماد مشروع قرار واحد اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفي إطار البند ١٥٤ من جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/936 باعتماد مشاريع القرارات الأربعة التالية: مشروع القرار الأول المعنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام" ومشروع القرار الثاني المعنون "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا" ومشروع القرار الثالث المعنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" ومشروع القرار الرابع المعنون "بعثات حفظ السلام المنتهية" وقد اعتمدت اللجنة جميعها بدون تصويت.



أخيراً، أود أن أشكر جميع الزملاء والأصدقاء الذين ضحوا بساعات لا تحصى من وقت أسرهم ونومهم لجعل الأمم المتحدة على مستوى الغرض المنشود في القرن الحادي والعشرين. وربما كانت لدينا خلافات أثناء المفاوضات، ولكنني أعتقد أننا جميعاً نتشاطر الهدف المشترك الشامل المتمثل في تحسين المنظمة لصالح جميع شعوب العالم. ولذلك أتمنى للجميع عطلة صيفية مستحقة وأتطلع إلى رؤية أولئك الذين سيبقون معنا في موسم الخريف.

**الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية):** أشكر مقرر اللجنة الخامسة.

قبل أن نمضي قدماً، أود أن أؤكد للممثلين أن التقارير متاحة باللغة الإنكليزية فقط لأن اللجنة الخامسة قد اختتمت أعمالها بالأمس. وأفهم أنها ستصدر بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن. وأشكر الأعضاء على تفهمهم للأمر.

لقد أعربت الوفود في اللجنة الخامسة بوضوح تام عن موافقتها إزاء توصيات اللجنة الخامسة وسوف ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. عليه، إذا لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها. تقرر ذلك.

**الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية):** وبالتالي ستقتصر البيانات على تفسيرات التصويت أو الموقف. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قد وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على ما يلي:

”عندما ينظر في مشروع القرار نفسه في لجنة رئيسية وفي جلسة عامة ينبغي للوفد أن يشرح تصويته مرة واحدة فقط، قدر الإمكان إما في إطار اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ١٦٦ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان“ يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/75/664/Add.1. ونظرت اللجنة في مشروع القرار وقررت الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٤ و ٥ و ٣٩ بموجب تصويت مسجل. وتوصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من تقريرها باعتماد مشروع القرار برمته والذي اعتمدته اللجنة بموجب تصويت مسجل.

وفي إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“ توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/683/Add.2 باعتماد مشروع مقرر واحد بعنوان ”المسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلاً“، والذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبما أن هذه هي المرة الأخيرة التي أخذ فيها الكلمة كمقرر، أطلب بكل تواضع إلى الجمعية العامة أن تسمح لي بالإدلاء ببعض الملاحظات الشخصية. لقد كانت الدورة الخامسة والسبعين للجنة الخامسة دورة صعبة حقاً حتى وفقاً لمعاييرنا المعتادة. لقد واجهنا مسائل موضوعية متزايدة التعقيد واضطرنا إلى التكيف مع أساليب العمل الجديدة بسبب الجائحة. وأتني على جميع الممثلين وموظفي الأمانة العامة على الارتقاء إلى مستوى التحدي والوصول بنا إلى ما نحن عليه اليوم.

وأود أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفير كارلوس أمورين، على توجيهنا خلال عملنا. كما أشكر زملائي أعضاء المكتب - السيد كاتيلغو مملاني والسيد ياكوب شميليوسكي والسيدة أرماغان أيشي كان كرابرتي - الذين سررت العمل معهم كما هو الحال دائماً. ولن يكون صباح الثلاثاء هو نفسه بدون اجتماعاتنا هذه. كما أعرب عن امتناني العميق للسيد ليونيليتو بيريدج ولجميع أعضاء فريق أمانة اللجنة الخامسة. فهم ركيزة اللجنة ونماذج حقيقية للمهنية والصبر في تحمل تصرفاتنا غير المريحة أحياناً.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٢/٧٥ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/682/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.49.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٣/٧٥ جيم).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال (تابع)

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/935)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.33.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة

وأود كذلك أن أذكر الوفود، وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤، بأن شرح التصويت أو الموقف يقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تقدمها الوفود من مقاعدها. عندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإيداء ببيانات تعليل التصويت أو الموقف قبل التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعا واحدا تلو الآخر. وبعد ذلك، ستتاح فرصة للإيداء ببيانات تعليل للتصويت أو شرحا للموقف بشأن أي منها أو جميعها في مداخلة واحدة.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في إجراءات البت بنفس الطريقة التي أتبع في اللجنة الخامسة ما لم نُخطَر مسبقا بخلاف ذلك. ويعني ذلك أننا سنحذو الحذو نفسه لدى إجراء أي تصويت مسجل. وأمل أيضاً أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة الخامسة.

وسيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE، في إطار إعلانات الجلسات العامة. وينبغي توجيه أي توضيح بشأن المشاركة في التقديم إلى أمين اللجنة. وأود أيضاً أن أذكر الأعضاء بأن أي تصويبات بشأن نوايا الوفود في التصويت بعد انتهاء التصويت ينبغي أن تُوجه مباشرة إلى الأمانة العامة في نهاية الجلسة وأن تقدم على البوابة الإلكترونية للوفود. وأطلب تعاون الأعضاء لتقادي أي مقاطعة لمجريات جلساتنا في هذا الصدد.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال (تابع)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/665/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.48.

وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٩٥/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنتقل الدعوى الآن للبيت في مشروع القرار الرابع المعنون "بعثات حفظ السلام المنتهية"، الذي يرد نصه في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.32. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٩٦/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٤ من جدول الأعمال.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/937)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.38. تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٧/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك انتهت الجمعية العامة من هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/938)

دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٢/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال. البند ١٥٤ من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/936)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١٥ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر.

تبت الجمعية العامة أولاً بشأن مشروع القرار الأول المعنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام"، الذي يرد نصه في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.34. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٩٣/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني المعنون "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا"، الذي يرد نصه حالياً في الوثيقة A/C.5/75/L.35. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٩٤/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنتقل الآن للبيت في مشروع القرار الثالث المعنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" الذي يرد نصه حالياً في الوثيقة A/C.5/75/L.36.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.41.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٠/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك انتهت الجمعية العامة من هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/941)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.42.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠١/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك انتهت الجمعية العامة من هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٣ من جدول الأعمال.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/942)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.39.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٨/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك انتهت الجمعية العامة من هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/939)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.40.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٩/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك انتهت الجمعية العامة من هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٨ من جدول الأعمال.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/940)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.31/Rev.1.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان". طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكامبيرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.43.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٢/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة مراقبي فض الاشتباك التابعة للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/943)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الراهن، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.44.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٣/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/664/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.46. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٥/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وهكذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٨ من جدول الأعمال. البند ١٦٩ من جدول الأعمال (تابع) تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تقرير اللجنة الخامسة (A/75/681/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.37. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٥١/٧٥ جيم).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وهكذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال. البند ١٧٠ من جدول الأعمال تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) تقرير اللجنة الخامسة (A/75/946)

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات، ولم يتمتع أي عضو عن التصويت (القرار ٧٥/٢٥٠ بء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٦٦ من جدول الأعمال.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/944)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.45. نبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٤/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال. البند ١٦٨ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/945)



تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع المقرر في الوثيقة A/C.5/75/L.50.

نبت الآن في مشروع المقرر المعنون "المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟ اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٥٣/٧٥ جيم).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وهكذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال. وبالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد كارلوس مورين، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخامسة، وأعضاء المكتب والوفود على العمل الجيد الذي أنجزوه. وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وفي الوقت الحاضر، يرد نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.5/75/L.47. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٦/٧٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وهكذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٧٠ من جدول الأعمال. البند ١٣٩ من جدول الأعمال (تابع) استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/683/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من